وانما سمي المحراب محرابا لانه موضع الحرب
يعني يحارب الامام بالشيطان حتى لا يشتغل
قلبه بشيء غير الله تعالى سبحانه

اذا قرا في الشفع الاخير ... الفاتحة والسورة ... عليه قال سبحانه ...

٢٢٣

باب التيمم فصل في المياه فصل في الحياض
باب المسح على الخفين باب نواقض الوضوء فصل في الانجاس
فصل في الاسيار باب فرائض الصلوة فصل في سنن الصلوة
فصل في سجدة السهو فصل في حقوق المسجد

٤٣٠٤ ع ١م

دعاء رجال الغيب

بسم الله الرحمن الرحيم سلام الله عليكم يا رجال الغيب
سلام الله عليكم يا ارواح المقدسة يا قطب يا امامان
يا اوتاد يا بدلا يا نقبا يا نجبا يا رقبا يا افراد يا امنا
اعينوني واغيثوني بغوثة وانظروني بنظرة وارحموني
برحمة واعينوني بعونة وحصلوا مرادي ومقصودي
وقوموا على حوائج الدنيا والاخرة بوحدانية الله تعالى
وبقدرة الله تعالى وبحرمة محمد عليه الصلوة والسلام
وعلى اله الاطهار واصحابه الاخيار سلكم الله تعالى
في الدنيا والاخرة اني استشفع الى الله واليكم بالذنب
وانعم ...

هذا كتاب منية المصلي وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على رسوله محمد
خاتم النبيين وآله اجمعين اعلموا وفقكم الله تعالى وايانا ان انواع
العلوم كثيرة واهم الانواع تحصيل مسائل الصلوة فلما رايت رغبة المقتبسين
في تحصيلها التقطت ما كثر وقوعه وما لا بد منه من مصنفات المتقدمين
ومن مختارات المتأخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي
والقنية والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه وسميته
منية المصلي واسئل الله تعالى ان يجعل ما عملته خالصا لوجهه ويكون
ذخرا لي بفضله ورحمته وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي وهو الموفق
للسداد ومنه الهداية والرشاد والله الموفق للصواب واليه المرجع
والمآب **كتاب الصلوة** اعلم ان الصلوة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع
الامة **اما الكتاب** فقوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله تعالى وقوموا لله قانتين
اي خاشعين اي صلوا لله قائمين **وقوله** تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون **وقوله تعالى**

ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا **اما السنة**
فما روي عن النبي عليه السلام انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا **وقوله عليه السلام**
لكل شيء علم وعلم الايمان الصلوة **وقوله عليه السلام** الصلوة عماد الدين
فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين **وقوله عليه السلام**
خمس صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوءهن واتم
ركوعهن وسجودهن وخشوعهن وصلاهن لوقتهن كان له
على الله عهد ان يغفر له **وقوله عليه السلام** الفرق بين ايمان العبد وبين
الكفر ترك الصلوة **كتاب الطهارة** ثم اعلم ان للصلوة شرائط قبلها
وفرائض واركانا وواجبات وسننا وآدابا وكراهية ومناهيا فيها
اما شرائطها فستة الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية **اما الطهارة** من الحدث فالاغتسال والوضوء
عند وجود الماء والقدرة عليه وعند عدمها التيمم ولكل واحد منها فرائض
وسنن وآداب ومناهي **اما فرائض** الوضوء فاربع كما قال عز وجل في كتابه

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين والمرفقان والكعبان تدخلان
في فرض الغسل وكذا ما بين العذار والاذن يجب غسله والمفروض في المسح
ربع الرأس لما روي المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه وأما سننه فغسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا لقوله عليه السلام اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا لانه لا يدري اين
باتت يده وتسمية الله تعالى في ابتدائه والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل
كشف العورة ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل ساير الاعضاء والمضمضة
والسواك والاستنشاق بماء جديد وايصال الماء الى ما تحت الشارب
والحاجبين ومسح ما استرسل من اللحية وتخليلها واستيعاب جميع الرأس
بالمسح بماء واحد وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه
ثم يلصق الاصابع ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع ويمسك
ابهاميه وسبابتيه ويجافي بطن كفيه ويمدهما الى قفاه ثم يضع كفيه
على جانبي الرأس ويمسحهما بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن

اذنيه

اذنيه بباطن سبابتيه فان مسح باصبع او اصبعين فلم يعم الرأس لا يجوز
عند الثلثة كذا ذكر في الخلاصة وكذا ذكر في المحيط ويمسح رقبته بظهور
الاصابع الثلاث كذا ذكر في الخلاصة وكذا ذكر في المحيط ويمسح الرقبة بماء
جديد وقال بعضهم هو ادب وتخليل الاصابع وتكرار الغسل الى الثلث
والنية والترتيب والدلك والموالاة واما ادابه فهو ان يتأهب للصلوة
قبل دخول الوقت وان يجلس للاستنجاء الى يمين القبلة او الى يسارها
منفرجا البتة الا ان يكون صايما وان يغسل مخرج النجاسة اذا لم يتجاوز
النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم تكن قدر الدرهم فغسله سنة
وان كانت قدر الدرهم فغسله واجب واذا زادت قدر الدرهم فغسله فرض
وان يغسل حتى ينقيه وكذا في الاستنجاء بالاحجار يمسحه حتى ينقيه وليس
فيه عدد مسنون ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده هو المختار كذا ذكره
في الفتاوى ولو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء يكون مقيما للسنة عندنا
ولو استنجى بثلاثة احجار ولم يحصل الانقاء لم يكن مقيما للسنة وان يمسح
موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم فان لم يكن معه خرقة
يجففه بيده وان يستر عورته حتى يفرغ وان يتولى الوضوء بنفسه ولا

بأمر غيره وان يجلس مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء وان لا يتكلم
بكلام الدنيا وان يشهد عند غسل كل عضو او يدعو بما جاء في الآثار
وان يمضمض بيده اليمنى ويستنشق ويمتخط بيده اليسرى وينبغي ان
يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا على حدة وان يستاك بالمسواك ان كان
له مسواك والا فبالاصابع وان يبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان
يكون صائما وحد المبالغة في المضمضة قال بعضهم هي الغرغرة وقال صدر الشهيد
رحمة الله عليه تكثير الماء حتى يملأ الفم والاستنشاق جذب الماء حتى يصعد
الى منخريه وان يدخل اصبعيه في صماخ اذنيه عند المسح وان يخلل اصابعه
بخنصره اليسرى وان يحرك خاتمه ان كان واسعا وان كان ضيقا ففي
ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله عليهم اجمعين لا بد من تحريكه او نزعه
هكذا ذكر في المحيط وان لا يسرف في الماء وان كان على شط نهر جار لما روي
عن النبي عليه السلام انه سئل أفي الوضوء سرف فقال نعم ولو كنت على جانب
صفة نهر جار وان لا يقتر في الماء وان يملأ اناءه تاهبا وان يقول
عند تمامه او في خلاله هذا اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم

يحزنون

يحزنون وان يقول بعد فراغه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك ناظرا الى السماء وأشهد
ان محمدا عبدك ورسولك وان يقرء سورة انا انزلناه مرة او ثلثا لما روي
انه صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة انا انزلناه في ليلة القدر في اثر الوضوء غفر الله
له ذنوب خمسين سنة وان يشرب فضل وضوئه قائما متوجها الى القبلة ويقول
اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الوهل والامراض
والاوجاع ويكره الشرب قائما الا هذا وشرب ماء زمزم وان يصلي بسبحة
اي بنفل الا في وقت مكروه وان يتوضأ على الوضوء واما المناهي فهو ان لا يستقبل
القبلة وقت الاستنجاء ولا يكشف عورته عند احد والاستنجاء بالماء افضل
ان امكنه من غير كشف وان لم يمكنه يكتفي الاستنجاء بالاحجار ولا يكشف عورته
اذا لم يكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم واما الاستنجاء على نوعين لغوي
وشرعي اما اللغوي فهو طلب النجاة وفي قول بعض الناس اراد به قلع
النجاسة اما الاستنجاء الشرعية وهو ازالة النجاسة عن عضو مخصوص بالماء
او بالتراب او بالحجر او بالمدر وان لا يستنجي بيده اليمنى ولا بطعام ولا بعظم
ولا بروث ولا بعلف الدواب ولا بحق الغير ولا بفحم وان لا يتنخم ولا يمتخط

في الماء وان لا يتعدى في الزيادة والنقصان في المراة والمواضع وان لا يمسح
اعضاءه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء وان لا يضرب وجهه بالماء
عند الغسل وان لا ينفخ فيه وان لا يغمض فاه ولا عينه تغميضا شديدا حتى
لو بقيت على شفتيه أو على جفنيه لمعة لا يجوز وضوءه هذا طهارة الصغرى
واما طهارة الكبرى فهي الاغتسال وسببه خروج المني بشهوة بالاجماع
اما انفصاله عن موضعه بشهوة مختلف فيه حتى ان المحتلم لو اخذ ذكره وخرج
المني بعد سكون الشهوة يجب الغسل عندهما خلافا لابي يوسف رحمة الله عليه وكذا
الايلاج في احد السبيلين من الرجل والمراة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل
وجب الغسل على الفاعل والمفعول اما الايلاج في البهيمة والميتة والصغيرة
التي لا تجامع مثلها فلا يوجب الغسل ما لم ينزل وذكر الاسبيجابي في الصغيرة
يجب الغسل في الايلاج انزل او لم ينزل وكذا الحيض والنفاس ومن
استيقظ فوجد في فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام ان تيقن انه
مني او مذي او شك فعليه الغسل اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه
مني او شك فكذلك وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام
وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر الاحتلام ان كان ذكره منتشرا

قبل النوم

قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا
اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه المني فعليه الغسل هذا مذكور في المحيط والله
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذه المسئلة تكثر وقوعها والناس عنها غافلون
وان احتلم ولم يخرج منه شيء فلا غسل عليه وكذا المراة وقال محمد رحمة الله عليه
يجب عليها الغسل احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ ولو جامع او احتلم واغتسل
قبل ان يبول ثم خرج بقية المني وجب الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله خلافا لابي يوسف ولو اغتسلت ثم خرج منها بقية مني الزوج لا غسل
عليها بالاجماع ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل وان وجد مذيا
فلا غسل عليه وكذا المغمى عليه وان استيقظ الرجل والمراة فوجد منيا على الفراش
وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا قال بعضهم
ان كان المني طويلا فعلى الرجل وان كان مدورا فعلى المراة وقال بعضهم ان كان
ابيض فعلى الرجل وان كان اصفر فعلى المراة اما فرايض الغسل فالمضمضة
والاستنشاق وغسل ساير البدن وايصال الماء الى منابت الشعر وان كثف
بالاجماع وكذا ايصال الماء الى اثناء اللحية والشعر المراة في الاغتسال
كالرجل والشعر المترسل من ذوائبها غسلها موضح في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها

يجوز بخلاف الرجل و كذا ذكر في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل
اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون والاتراك هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر
عن ابي حنيفة رحمه روايتان وذكر صدر الشهيد رحمة الله عليه يجب ايصال الماء
الى اثناء الشعر امراة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط قال محمد
تتكلف فيه كما في تحريك الخاتم امراة اغتسلت وقد كان بقي في اظفارها عجين
قد جف لم يجز غسلها ولو بقي الدرن في اظفارها جاز يستوي فيه المدني
والقروي قال بعضهم يجوز للقروي ولا يجوز للمدني لانه درن النجم الا قلف
اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلد قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز
وان خرج بوله حتى صار في قلفته نعليه الوضوء بالاجماع وان لم يظهر
رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام جاز قال بعضهم ان كان زايدا وصار
قدر الحمصة لا يجوز وقال بعضهم ان كان صلبا ممضوغا متاكدا قليلا او كثيرا
لا يجوز كذا في الذخيرة وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز
ممضوغ قد جف واغتسل او توضا ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجزه كما ذكر
في الذخيرة وفي مسئلة الحناء والدرن والطين يجوز وضوئهم للضرورة
وعليه الفتوى واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم ان كان لا يضره ايصال الماء

لا يجوز

لا يجوز وان كان يضره يجوز وكذا ايصال الماء الى داخل السرة فرض وكذا الانجاء
بالماء عند الغسل فرض وان لم يكن عليه نجاسة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال
والوضوء فرض ان كان الاصابع منضمة غير مفتوحة وان كانت مفتوحة فهو
سنة وكذا انقاء البشرة وبل الشعر لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا
البشرة ولقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة جنابة ولو بقي شيء من بدنه لم
يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ
الماء الفم كله وان تركها ناسيا وصلى ثم تذكر يمضمض ويعيد ما صلى وسنة
الغسل ان يقدم الوضوء عليه الا غسل الرجلين وان يزيل النجاسة عن بدنه
ان كانت ثم يصب الماء على راسه وساير جسده ثلثا وان يتنحى عن ذلك المكان
فيغسل قدميه الا ان يكون على حجر او خشب او غيره ذلك وان لا يسرف في الماء
وان لا يقتر وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل وان يدلك كل اعضائه في المرة
الاولى كيلا يبقى لمعة وان يغتسل في موضع لا يراه احد وان لا يتكلم بكلام الدنيا
قط ويستحب ان يتمسح بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس وان
يصلي سبحة وكيفية غسل الرجل ان ياخذ الاناء بيمينه ويفيض الماء على مقدم
رجله الايمن ويدلكها بيساره فيغسلها ثلثا ثم افاض الماء على مقدم رجله الايسر

ودلك بيساره والدالك عندنا سنة كذا ذكر في خلاصة الفتاوى اما النية فليست بشرط
في الوضوء والاغتسال حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد
او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة والاغتسال على احد
عشر وجها خمسة منها فريضة من الحيض والنفاس والتقاء الختانين مع غيبوبة الحشفة
وخروج المني على وجه الدفق والشهوة والاحتلام اذا خرج منه المني او المذي واربعة
منها سنة غسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد منها واجب غسل
الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او التيمم عند عدم الماء وواحد منها مستحب
وهو غسل الكافر اذا اسلم هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمة الله عليه في شرحه
وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل ولا يجوز للجنب
والحائض والنفساء قراءة القران يعني اية تامة وان قرا مادون الاية او قراءة
الفاتحة على قصد الدعاء او الاية التي تشبه الدعاء على نية الدعاء يجوز وقيل يكره
وقيل لا يكره للحائض والنفساء والجنب والمحدث كتابة القراءة وذكر في الجامع
الصغير المنسوب الى قاضي خان رحمه لا باس للجنب ان يكتب القراءة والصحيفة على الارض
عند ابي يوسف رحمه ولا يجوز لهم مس المصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة من القران
من الغلاف وفي ان لا يكره فان اخذ بكمه لا باس به عند محمد رحمه ولا باس بدفع المصحف

ولا يكره التهجي

ولا يكره التهجي بالقران والتعلم للصبيان حرفا حرفا
وكذا لا يجوز للحائض والنفساء والجنب والمحدث
كتابة القران وذكر في الجامع الصغير المنسوب
الى قاضي خان لا باس للجنب ان يكتب
القران والصحيفة على الارض عند ابي يوسف
رحمه الله ولا يجوز لهم مس المصحف
الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة
من القران الا بصرته وكذا المحدث في مس
المصحف هذا اذا كان الغلاف غير مشرز
وان كان مشرزا لا يجوز والمرتبط
احق من الغلاف في ان لا يكره فان اخذه

بكمه

لا يكره

يكره عند محمد رحمه الله تعالى وذكر بعض
مشايخنا رحمهم الله ينبغي أنه يكره لأن الثوب
تبع له وذكر فيه أيضا في الجامع الصغير ولا
بأس بدفع المصحف واللوح إلى الصبيان
والأحوط أن لا يأخذ بكمه ويدفعه ويكره مس
تفسير القرآن ويكره كتب الفقه ولو أخذ بكمه
فلا بأس به لتكرر الحاجة إلى أخذه ولا
تكره قراءة القرآن للمحدث إذا كان طاهرا أما الجنب
إذا غسل يده وفمه فلا يجوز له
المس والقراءة لبقاء الجنابة
ويكره قراءة التوراة والإ
نجيل

نجيل للجنب وإذا أراد الجنب الأكل
والشرب ينبغي أن يغسل
يده وفاه لأن ذلك سبب الغفران
لم يفعل ثم يأكل ويشرب و
يكره كتابة القرآن على المصلي
ويكره دخول الخلاء لمن في
إصبعه خاتم فيه شيء من ا
لقرآن لما فيه من ترك التعظيم
وكذا لا يجوز لهم دخول المسجد
سواء دخلوا للجلوس أو للعبور
وقال الشافعي رحمه الله يجوز
رحمه الله يجوز

للقبور وإن احتلم في المسجد يتيمم
للخروج إذا لم يخف وإن خاف يجلس مع
التيمم ولا يصلي ولا يقرأ فصل في التيمم باب
التيمم وللتيمم ركن وشرط لا بد منه
فهما أما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين يعني اليدين إلى المرفقين وصورته
أن يضرب يديه على الأرض أو على حجر لا غبار
ينفضهما فيمسح بهما وجهه ثم يضرب
ضربة أخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى
واليسرى باليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفقين
واستيعاب العضوين واجب عند الكرخي

رحمه الله في ظاهر الرواية عن أصحابنا
رحمه الله حتى لو ترك شيئا قليلا من
مواضع التيمم لا يجزيه وروي الحسن
عن أصحابنا رحمهم الله أيضا أن الاستيعاب
ليس بواجب حتى إذا ترك أقل من الربع
يجزيه وعلى هذه الرواية نزع الخاتم وا
السوار وتخليل الأصابع لا يجب وعلى تلك
الرواية يجب فينبغي أن يحتاط وروي عن محمد
رحمه الله أنه لو ترك ظهر كفيه لا يجزيه
ومقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع
القطع وأما شرطه فالنية ولا يجوز بدو

نها وكذا الطلب الماء اذا غلب علي ظنه ان هناك
ماء او كان في العمرانات او اخبر به وجب
الطلب بالاجماع وانما الخلاف فيما اذا لم
يغلب علي ظنه او لم يخبر به او كان
في الفلوات عندنا لا يجب خلافا للشافعي
رحمه الله ولو اخبر انسان بعدم الماء
جاز بلا خلاف وكذا من شرطه عجزه عن
استعمال الماء حتي ان المريض اذا خاف
زيادة المرض او ابطاء البرء جاز له
التيمم وذكر الاسبيجابي رحمه الله
في شرحه جنب علي جميع جسده

جراحة وجميع بدنه جراحات او علي اكثرها
او به جدري فانه يتيمم ولا يجب غسل الموضع
الذي لا جراحة به وكذلك اذا كان علي اعضاء
المتيمم كلها او اكثرها جراحة تيمم
وان كان علي اقلها جراحة واكثرها صحيح
فانه يغسل الصحيح ويمسح علي المجروح ان لم
يضره المسح والصحيح في المصر اذا خاف ان
اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وان كان خارج المصر يتيمم
بالاتفاق وان خرج مسافرا او محتطبا

أو خرج من قرية إلى قرية يجوز له التيمم
إن كان بينه وبين الماء نحو ميل أو أكثر
والميل أربعة آلاف خطوة أو ثلث الفرسخ
سواء خرج جنبا أو أجنب بعد الخروج وهو
وإن كان معه ماء في رحله فنسيه وتيمم
وصلى ثم تذكر الماء في الوقت لم يعد
عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وإن
تذكر بعد الوقت لم يعد في قولهم جميعا
وإن تيمم وصلى والماء قريب منه
وهو لا يعلم أجزأه وإن كان مع رفيقه ماء
لا يجوز له التيمم قبل أن يسأل رفيقه
عنه

عنه إذا كان غالب ظنه أنه يعطيه وإن
تيمم قبل أن يسأل عنه فصلى ثم سأل
فأعطى يلزمه الإعادة وإن كان
لا يعطيه إلا بالثمن فإن لم يكن له ثمن
تيمم بالإجماع ولو كان معه مال زائد على
ما يحتاج إليه في الزاد إن باعه بمثل قيمته
أو بغبن يسير لا يجوز له التيمم وإن
باع بغبن فاحش والغبن الفاحش
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال
بعضهم تضعيف الثمن وعن أبي نصر
الصفار رحمه الله أن المسافر إذا كان

في موضع عز الماء فيه فالافضل
ان يسال من رفيقه وان لم يسال
اجزاه وان كان في موضع لا يعز الماء
فيه لا يجزيه قبل الطلب كما في العمرانات
رجل معه ماء زمزم قد رصص راس
الاناء وحمله للعطية او للاستشفاء
لا يجوز له التيمم ولو وهبه لاخر
وسلمه لا يجوز له ايضا عندنا لثبوت
القدرة بواسطة الرجوع كذا ذكره
في المحيط وان لم يكن معه دلو او ر
شا هل يجب ان يسال من رفيقه

لا

لا يجب ولو سال وقال له انتظر فان
فعند ابي حنيفة رحمه الله ينتظر
الى اخر الوقت فان خاف فوت ا
الوقت يتيمم ويصلي وعندهما
ينتظر وان فات الوقت وكذا العاري
ومع رفيقه ثوب واجمعوا على انه في
الماء ينتظر وان فات الوقت ومن لم
يجد الا سور الحمار او البغل يتوضا به
ويتيمم وبايهما بدا جاز ولكن الافضل
ان يبدا بالوضوء ومن لم يجد الا سور الفرس
عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية

مشكوك

مشكوك وفي رواية مكروه ومن
لم يجد إلا نبيذ التمر فعند أبي حنيفة
رحمه الله يتوضأ به وعند أبي يوسف
رحمه الله يتيمم وعند محمد رحمه الله
يجمع بينهما ومن لم يجد إلا عصير العنب
لا يتوضأ به بالإجماع جنب وجد الماء في المسجد
وليس معه أحد تيمم ودخل فإن لم يصل
إلى الماء ثانيا للصلاة لأن نية الصلاة شرط
لصحة التيمم للصلاة وكذا لو تيمم
لمس المصحف أو لقراءة القرآن عند عدم
الماء بخلاف سجدة التلاوة والنافلة والجنازة
وصلاة

فا

فإنه يصلي بذلك التيمم المكتوبات
رجل في رحله الماء وهو لا يعلم به فتيمم
وصلى إن كان وضع بنفسه أو غيره
بأمره (بنفسه) فهو على الخلاف الذي ذكرنا وإن كان
وضع غيره بغير أمره لا يعيد بالاتفاق
وأما مسألة العاري إذا نسي ثوبا في
المتاع فمن المشايخ من قال على هذا الخلاف
ومنهم من قال لا يجوز وعن محمد رحمه الله
أنه قال يجوز ولو شبهه وهو على شط
النهر ولم يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي
ذكرنا ولو كفر بالصوم وفي ملكه رقبة

أو ثياب أو طعام لحسبه فالصحيح أنه لا يجوز عند أبي يوسف
ويستحب أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت إذا كان يرجو
وجود الماء ثم لا يفرط في التأخير حتى لا تقع الصلاة
في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز
عندنا ولو كان معه ماء ولكن يخاف
على نفسه أو دابته العطش يجوز له التيمم
والمحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد بعد
ما خرج عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
أبو يوسف رحمه الله لا يعيد والأسير في دار
الحرب إذا منع عن الوضوء أو الصلاة تيمم ويصلي
بالإيماء ثم يعيد وأجمعوا على أن الماشي لا يصلي وهو
يمشي

يمشي والسابح وهو يسبح بخلاف
المنهزم وهو يصلي راكبا بإيماء واقفا
أو تسيير دابته أو يعدو ولو صلى
بالإيماء لخوف في عدو أو سبع أو مرض
أو طين لا يعيد بالإجماع والمقيد
إذا صلى قاعدا يعيد عند أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف
رحمه الله لا يعيد ويجوز التيمم
عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما
الله بكل ما كان من جنس الأرض
كالتراب والحجر والرمل والزرنيخ

والكحل والنورة والمرداسنج والمغرة
وما اشبهها ولا يجوز بما ليس من
جنس الارض كالذهب والفضة ٩٩
والحديد والرصاص والحنطة و
سائر الحبوب والاطعمة وان كان
على هذه الاشياء غبار يجوز بغبارها
عند ابي حنيفة رحمه الله وفي احدى
الروايتين عن محمد رحمه الله ثم
عندهما الشرط مجرد المس على الارض
او على جنس الارض حتى انه لو وضع
يده على صخرة لا غبار عليها او على

وقف لله سبحانه وتعالى بالجامع الازهر بحارة البشا

والفضة وما اشبهها ولا يجوز بما ليس من جنس
الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص
والحنطة وسائر الحبوب والاطعمة وان كان
على هذه الاشياء غبار يجوز بغبارها هذا عند
ابي حنيفة رح وفي احدى الروايتين عن محمد
رح ثم عندهما الشرط مجرد اللمس على الارض
وعلى جنس الارض حتى انه لو وضع يده على
صخرة لا غبار عليها وعلى ارض ندية ولم
يتعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة رح وفي
احدى الروايتين عن محمد لا يجوز واما الفرق
بين الصخرة وبين الذهب والفضة فهما خلقا

في الارض لكن الذهب والفضة يذوبان في
النار ولا يذوب الصخرة فيها كالتراب والذهب
والفضة ليسا من جنس الارض لانهما مودعان
فيها واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة
رح يجوز مطلقا وعند محمد رح يجوز اذا كان
مدقوقا او كان عليه غبار ولو تيمم بغبار
ثوبه او غيره من الاغبار الطاهرة او هبت
الريح فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه
بنية التيمم جاز عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله سواء وجد ترابا آخر او لم يجد وعند
ابي يوسف رح لا يجوز اذا وجد ترابا آخر

ولو تيمم

ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز وان
كان جبليا يجوز وقال شمس الائمة رح الصحيح
عندي انه لا يجوز كذا ذكره في المحيط والسبخة
بمنزلة الملح وذكر الاسبيجابي رحمه الله في شرحه
يجوز التيمم بالسبخة مسافر اصابه مطر
فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا ولا ماء
فانه يلطخ ثوبه ويجففه ويفركه ويتيمم
به ولا يجوز التيمم بالطين قال شمس الائمة
الحلواني رح لا يتيمم بالطين وان فعل ذلك
يجوز وكذا يجوز التيمم بالحصى والكيزان
والحباب والغضارة والحيطان من المدر

سواء كان عليه غبارا ولم يكن ولا يجوز التيمم
بالغضار المطلي بالآنك ثم بطن الغضارة وظهرها
على السواء الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم
بالخزف ان كان متخذا من التراب الخالص ولم
يجعل فيه من الادوية جاز وان تيمم بالرماد
لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان
التراب غالبا يجوز وان اصابت الارض
نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت
الصلوة عليها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر
الرواية وروي عن بعض اصحابنا رحمهم الله انه
يجوز واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم اخر

من ذلك

من ذلك الموضع ايضا جاز والتيمم في الجنابة
والحدث وللميت سواء ولو صلى بالتيمم ثم
وجد الماء في الوقت لا يعيد والصحيح في المصر
يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت الا الولي
وذكر في الكافي يجوز للولي ان يتيمم ايضا
وكذا اذا احدث في صلاة العيد يتيمم ويبني
في قول ابي حنيفة رح وعندهما يبني بالوضوء
وان خاف خروج الوقت يتيمم ويبني بلا خلاف
ولو خاف خروج الوقت في ساير الصلوة
لا يتيمم بل يتوضا ويقضي ما فاته وكذا لو
خاف فوت الجمعة يتوضا ويصلي الظهر

ولو تيمم لمس المصحف ولدخول المسجد عند
وجود الماء والقدرة عليه فذلك ليس بشيء
المسافر يطا جاريته وان علم بعدم الماء جاز
وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه
ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله وان
رءاه في خلال الصلوة فسدت وان راى سؤر
الحمار او نبيذ التمر فسدت عند ابي حنيفة
رح فان راى سرابا فظن انه ماء او سراب
فاستوى الظنان فانه يمضي على صلاته
فاذا فرغ ان كان ماء يتوضأ ويستقبل
المسافر اذا امر بماء موضوع في الحب لا ينتقض
تيممه

تيممه الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته
انه للوضوء والشرب ولو ان المتيمم اذا مر
بالماء وهو لا يعلم او كان نائما لا ينتقض
تيممه وكذا لو علم ولم يقدر على النزول
لخوف عدو او سبع جنب اغتسل وبقيت
منه لمعة وليس معه ما يتيمم للمعة
وان وجد ماء بعدما احدث يغسل اللمعة
ويتيمم لاجل الحدث اذا كان الماء لا يكفي
الوضوء وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي
للمعة يتوضأ ويتيمم وان كان يكفي
لاحدهما على الانفراد فانه يغسل اللمعة

وبنيمم للحدث وعليه ان يبدأ بغسل اللمعة
ولوكان معه ثوب نجس يغسل الثوب ويتيمم
متيمم ام قوما متوضيين يجوز عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رح وكذا
القاعد ام قوما قايمين واما الماسح على
الخفين يجوز وعلى الجبيرة يوم الغاسلين
بالاتفاق وذكر في الحصر وشرح الاسبيجابي
ولا يصح امامة صاحب الجرح السايل للاصحا
وكذا العاري للابسين وكذا الامي للقاري
ولو ام امي من مثل حاله جاز ولو ام من مثل
حاله جاز **فصل في المياه** ويجوز

الطهارة

الطهارة بماء مطلق طاهر كماء السماء والاودية
والعيون والابار والبحار وتزيل بها النجاسة
حكمية كانت او حقيقية ولا يجوز بالماء
المقيد كماء الاشجار والثمار وماء البطيخ وماء
الباقلا والمرق وماء الزردج وماء الزعفران
وكذا لا يجوز بماء الورد والخل والعصير ونحو
ذلك ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن
الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مايع
طاهر يمكن ازالتها به خلافا لمحمد كاللبن والخل
والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد فان غسل
بالعسل او بالسمن او بالدهن لا يزيلها لانها

لا تنعصر بالعصر ويجوز الطهارة بما خالطه
شي طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء
الذي يختلط الاشنان والزعفران والصابون
بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزا
ولم يزل عنه اسم الماء وان يكون رقيقا
فحكمه حكم الماء المطلق وذكر في اجناس
الناطفي التوضي بماء السيل ان لم يكن رقة
الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القي
الزاج في الماء حتى اسود ولكن ما ذهب
رقته جاز الوضوء به وكذا العفص اذا طرح
وكذا الحمصة والباقلا اذا نقع وان تغير

طعمه

طعمه ولونه وريحه وذكر في الجامع الكبير
ولو طبخ الحمص او الباقلا ان كان بحال لو برد
لا يثخن ولم يزل عنه رقة الماء جاز الوضوء
والا فلا وذكر في المحيط لو توضا بماء اغلي باشنان
او باس او بشي مما يعالج الناس به جاز
الوضوء ما لم يغلب عليه وان صار ثخينا
لا يجوز وفي شرح القدوري اذا اختلطه
الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه فهو
طاهر وطهور تغير او لم يتغير ولم يذكر
خلافا لمحمد وعلى هذا اذا تغير لون الماء
او ريحه او طعمه بطول المكث او بوقوع الاوراق

فيصير مقيدا وكذا اذا تيقن بطهورته
او غلب على ظنه جازت به الطهارة حتى
لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة
يتوضأ به ويغتسل ولا يتيمم وكذا اذا
دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم
يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ به
ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري
وكذا اذا القي في الجاري شيء نجس كالجيفة
والخمر لا يتنجس ما لم يتغير لونه او ريحه
او طعمه وعن محمد رح اذا صب حب
من الخمر في الفرات او في الماء الجاري

ورجل

ورجل اسفل منه يتوضأ جاز اذا لم يتغير
احد اوصاف الماء واذا جلس الناس صفوفا
على شط نهر ويتوضؤا جاز وهو الصحيح
وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب
ميت قد سد عرضها فجرى الماء عليه
لا باس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير
وهو مروي عن ابي يوسف رح وذكر
في النوازل اذا كان الماء الذي يلاقي
الجيفة دون الذي لا يلاقي الجيفة يعني
اذا كان الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة
جاز والا فلا وعلى هذا ماء المطر اذا جرى

في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات فالما
طاهر واما اذا كانت العذرة عند الميزاب
او كان الما كله او نصفه او اكثره يلاقي
العذرة فهو نجس والا فهو طاهر وان سال
المطر من السقف او من المثقب ان كان المطر
دايما لم ينقطع بعد فهو طاهر وان انقطع
المطر وسال من السقف ان كانت على
السطح او على اكثره نجاسة فهو نجس وان كان
الما يجري ضعيفا ينبغي ان يتوضا على الوفا
حتى يمر عنه الما المستعمل وقال بعضهم يجعل
يمينه الى اعلى الما يعني مورد الما واذا اسدا

الما

الما من فوق وبقي جريه كما كان جاريا يجوز
التوضي به اما الحد في جريان الما ان يذهب
به تبن او ورق فهو جار يجوز التوضي وقال
بعضهم لو رفع ينحسر ما تحته وينقطع الجريان
فليس بجار وان كان بخلافه فهو جار وفي
المنبقي اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الما
عليه ان كان الما كثيرا بحيث لا يرى ما تحته
لا ينجس وان كان جميع البطن نجسا ولو كان
في النهر ما راكد فتنجس فنزل من اعلاه ما
طاهر فاجراه وسيله فانه يطهره ولو توضا
منه جاز اذا لم ير لها اثر **فصل** في الحياض

الحوض اذا كان عشرا في عشر بذراع الكرباس
فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم
ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية
وقال بعضهم يتنجس من حول النجاسة مقدار
حوض صغير وبعض مشايخ بخاري جعلوه
كالماء الجاري وتوسعوا فيه لعموم البلوى
وينبني على هذا اذا غسل وجهه في حوض
كبير فسقط من غسالته في الماء فرفع من
موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول
ابي يوسف رح يجوز لان عنده التحريك
شرط ومشايخ بخاري قالوا يجوز لعموم

البلوى

البلوى وعلى هذا اذا كان الرجال صفوفا
يتوضئون من حوض كبير جاز وفي اجناس
الناطفي ان من اغتسل في حوض كبير فللآخر
ان يتوضأ في ذلك المكان وليس لرجل ان
يغتسل او يتوضأ في الحوض الكبير بناحية
الجيفة الاصل فيه اذا لم تكن النجاسة مرئية
يجوز مطلقا وعن الفقيه ابي جعفر رح لو
توضأ في اجمة القصب فان كان لا يخلص
بعضه الى بعض لم يجز وان خلص جاز وانما ل
القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء
وكذا لو توضأ في ماء فيها زرع وكذا اذا

توضأ من غدير عظيم على جميع وجه الماء جمد وان

فقد قيل ان كان بحال يتحرك بتحريك الماء

يجوز وكذا لو توضأ من حوض انجمد ماؤه والجمد

رقيق ينكسر بالتحريك اما اذا كان الجمد

كثيرا قطعا لا يتحرك بالتحريك لا يجوز

وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز

والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه

فوقعت فيه نجاسة او ولغ الكلب او توضأ

به انسان قال نصير وابو بكر الاسكاف

يتنجس وقال عبد الله ابن المبارك وابو حفص

الكبير البخاري رح لا يتنجس اذا كان الماء

تحت الجمد

تحت الجمد عشرا في عشر وان كان متصلا بالجمد

لا يجوز فالفتوى على قول نصير وابو بكر الاسكاف

واما اذا كان منفصلا عن الجمد يجوز بلا خلاف

فهو كالحوض المسقف وان ثقب الجمد فعلا

الماء من الثقب فولغ الكلب يتنجس عند عامة

العلماء رحمهم الله فلم يزل نجاسة ما لم

يخرج مثل ما في الثقب من الماء ولو توضأ

من ثقب الجمد ولم تقع غسالته في الماء جاز

على كل حال ولو وقع في الثقب شاة او غيرها

فماتت وكان الماء تحت الجمد عشرا في عشر

لا يتنجس وان كان اقل من عشر في عشر يتنجس

وقف لله سبحانه وتعالى بالجامع الازهر بحارة البشاشة

ولو كان ماء الحوض اذا كان عشرا في عشر فتسفل
فصار سبعا في سبع فوقعت النجاسة فيه تنجس
فان امتلأ صار نجسا ايض وقيل لا يصير نجسا
حوض كبير وفيه نجاسات فامتلأ قيل هو
نجس وقيل هو ليس بنجس وبه اخذ اكثر مشايخ
بخاري ذكره في الذخيرة فان دخل الماء من
جانب وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش
لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه ثلث مرات
وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه
وقال ابو جعفر رح يطهر وان لم يخرج
مثل ما في الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد

رح حوض

وقف لله سبحانه وتعالى بالجامع الازهر بحارة البشاشة

رح حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج
من جانب توضأ فيه انسان ان كان الحوض
اربعا في اربع فما دونه يجوز وان كان خمسا
في خمس فما فوقه لا يجوز الا في موضع الدخول
او الخروج لان الظاهر ان الماء لا يستقر
في مثله بل يرد دخوله ثم يخرج فيكون
كالجاري وان كان الحوض اكبر من ذلك
لا يجوز لان الماء يستقر فيه فلا يكون
كالجاري فلا يجوز الا في موضع الدخول
والخروج وكذا عين الماء اذا كان خمسا
في خمس وكان يخرج منها ان كان يتحرك

الما من جانب وهو يستيقن بالحركة يجوز
وقال القاضي الامام فخر الدين رح التقدير
غير لازم ان خرج الماء المستعمل من ساعته
لكثرته وقوته يجوز والا فلا التوضي بالثلج
اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز ولا يتيمم
حوض صغير كري رجل منه نهرا فاجرى الما
فتوضا من النهر جاز وان اجتمع الما في موضع
وكري رجل منه نهرا اخرى الما فتوضا جاز
وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان
قلت ذكره في المحيط وفي نوادر ابو المعلى
قال ابو يوسف رح ما الحمام بمنزلة الما الجاري
اذا دخل

اذا ادخل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس بلا
خلاف واختلف المتاخرون في بيان هذا
القول قال بعضهم مراده حالة مخصوصة وهو
ما اذا كان الما يجري من الانبوب الى حوض الحمام
والناس يغترفون غرفا متداركا ومنهم من
قال هو بمنزلة الما الجاري على كل حال لاجل
الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالما
الجاري على كل حال لاجل الضرورة ولو ادخل
الجنب يده لطلب القصعة وليس على يده
نجاسة حقيقية يتنجس عند ابي حنيفة رح
وعندهما الما طاهر ولو ادخل الكفار او الصبيان

ايديهم لا ينجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة
حقيقية ولو ادخل الصبي يده في الاناء لا يتوضا
به استحسانا ولو توضا به جاز حوض الحمام
اذا تنجس يطهر اذا اخرج منه بمثل ما كان
فيه مرة واحدة ولو ادخل راسه في الاناء
بنية المسح او خفيه يجوز بالاتفاق ولا يصير
الماء مستعملا عند ابي يوسف رح **فصل**
في المسح على الخفين المسح على الخفين جايز
بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا
لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث فان
كان مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا

يمسح ثلثة

يمسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب
الحدث ولا يعتبر وقت الطهارة ولا وقت
اللبس ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل
الطهارة قبل ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا
خلافا للشافعي رح لان عندنا يكفيه ان
يكون ملبوسا على طهارة كاملة عند اول
الحدث والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب
العذر حتى ان المستحاضة ومن بمعناها
اذا توضات ولبست قبل ان يظهر منها
شي تمسح كالاصحا ولو لبست بطهارة العذر
تمسح في الوقت عندنا وعند زفر تمسح

تمام المدة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل
والرجل والمراة فيه سوا والمسح على ظاهرهما
خطوطا بالاصابع يبدا من قبل الاصابع
الى الساق اعتبارا بالغسل وفرض ذلك
مقدار ثلاثة اصابع من اصابع اليد ولو
وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى
رؤس الاصابع جاز ولو مسح عليهما عرضا
جاز وكذا لو مسح بثلاثة اصابع موضوعة
غير ممدودة ولكنه يكون مخالفا للسنة
في ذلك ويكفيه للمسح ان يضع يديه على
مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى
الساق

الساق او وضع كفيه مع الاصابع ومدهما جملة
ولو مسح برؤس الاصابع ويجافي اصول الاصابع
والكف لا يجوز الا ان يكون الما متقاطرا
والمستحب ان يمسح بباطن الكف لو مسح بظاهر
الكف يجوز ولو مسح على باطن خفيه او من قبل
العقب وجوانبها لا يجوز وذكر في المحيط ولو
توضا ومسح ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل
يجوز ولو مسح راسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت
لا يجوز ببقية البلة ولو مسح وخاض في الما
لا بنية المسح او مشى في الحشيش المبتل بالما
او بالمطر يجزيه وكذا اذا اصابه المطر

يتوب عن المسح خلافا للشافعي وفي بعض الروايات
لا يجوز لانه خلفه كالتيمم ومن ابتداء المسح
وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة
يمسح تمام ثلثة ايام ولياليها ومن ابتداء
المسح وهو مسافر ثم اقام ان كان مسح يوما
وليلة او اكثر يلزمه نزعهما وغسلهما
وان كان مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح
يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف
قبل ان يمسح على الخف مسح عليه فان كان
مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين لا يمسح
على الجرموقين ولو نزع احدي الجرموقين
فله ان

فله ان ينزع الاخر ويمسح على خفيه ولا يجوز
المسح على الجرموق المتخرق وان كان خفا
غير متخرق وكذا لا يجوز المسح على خف
فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلاثة
اصابع من اصابع الرجل الصغار فان كان
اقل من ذلك جاز وان كان الخرق في خف
واحد قدر اصبعين في موضع او موضعين
وفي الاخر قدر اصبع جاز المسح وان كان
في خف واحد يجمع فلا يجوز ويشترط ظهور
الاصابع بجملتها ولو ظهر الابهام وهي مقدار
ثلث اصابع من غيرها جاز ولو كان طول الخرق

اكثر من ثلثة اصابع وانفتق قدر اقل من ذلك
لا يمنع جواز المسح وكذا لو انفتق خرزه الا انه
لا يرى شي من قدمه ولو كان يبدو حالة
المشي ولا يبدو حالة الوضع يمنع وكذا ذكر
في المحيط وان كان على القلب لا يمنع فالخرق
اذا كان فوق الكعب لا يمنع واذا اراد ان يخلع
خفيه فنزع القدم من الخف غير ان القدم
في الساق بعد انتقض مسحه وان نزع بعض
القدم عن مكانه روي عن ابي حنيفة رح
اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض
المسح وفي بعض الروايات اذا صار بحال

تعذر

تعذر المشي للمعتاد معه انتقض وفي بعض
الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم
مقدار ثلثة اصابع لا ينتقض وهو رواية
عن محمد رح وبه اخذ بعض المشايخ في
كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني
رح رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء في خفيه
ان ابتل جميع احد القدمين ينتقض مسحه
رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان
مقدم قدميه في الخف في موضع المسح
فله ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه
عن الخف الى الساق وفي بعض المواضع

ان كان صدور القدم في موضعه والعقب
يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه ولو كان
الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب
حتى يخرج واذا وضع عاد العقب الى موضعها
لا ينتقض وعن محمد رح خف فيه فتق
مفتوح وبطانة الخف من خرقة اوغيرها
منفتق مخروزا في الخف جاز المسح كذا ذكره
في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجبائر
وان شدها على غير وضوء وان سقطت
من غير برء لم يبطل المسح وان سقطت

من برء

من برء يبطل والمسح على الجبائر على وجوه
ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه
الغسل بالاجماع وان كان يضره الغسل بالماء
البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار يلزمه
الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل
ولا يضره مسح ما تحت الجبيرة لا يمسح
فوق الجبيرة هذا لفظ قاضي خان والمسح
على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على المسح
على القرحة بان كان يضره الماء اما اذا
يقدر على المسح على قرحة فلا يجوز قال
برهان الدين رح ينبغي ان يحفظ هذا

فان الناس عنها غافلون وان ترك المسح على
الجبيرة والمسح لا يضره جاز عند ابي حنيفة
رح خلافا لهما اما الاستيعاب فشرط عند
البعض وبعضهم قالوا اذا مسح على اكثرها
جاز وان مسح على النصف ودونه لا يجوز
ويكتفي بالمسح مرة واحدة وهو الصحيح ولو
كانت الجراحة في موضع الغسل ولبس
تحت جميع الجبيرة جراحة جاز المسح تبعا
لموضع الجراحة ولو كان مقطوعا احدى
الرجلين من الكعب او دونها فان غسل موضع
القطع فرض ولو غسل موضع القطع

ولبس خفيه

ولبس خفيه ينظر ان كان بقي من ظهر القدم
مقدار ثلاثة اصابع او اكثر يمسح ولا يغسلها
لانها وجب غسل المقطوع وان كان مقطوع
الاصابع وبعض خفيه خال عن القدم
ان وقع المسح على المعسور مقدار ثلث اصابع
جاز والا فلا وكذلك اذا كان الخف واسعا
وبعضه خال عن القدم رجل توضا ومسح
على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل
ما برات فتوضا يمسح على الجبيرة والخفين
فان احدث بعد ما برات لا يمسح لانه
لبس بطهارة ناقصة ذكر في شرح الايجا

وان كان الشقاق في رجله فجعل فيه الدواء
او الشحم يمر الماء فوق الدواء ولا يكفيه
للمسح وان كان الشقاق في يده وقد عجز
عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضيه
فان لم يستعن وتيمم جاز وجازت صلوته
عند ابي حنيفة رح فان لم يجد من يوضيه
ثم تيمم جازت بلا خلاف اما المسح على
الجوارب فلا يجوز عند ابي حنيفة رح
الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز
اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء وعليه
الفتوى في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة

الى قولهما

الى قولهما في اخر عمره والثخين ان يستمسك
على الساق من غير ان يشده بشيء ويجوز
المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية
لامكان قطع المسافة بها **فصل في
نواقض الوضوء** المعاني الناقضة للوضوء
كل ما خرج من السبيلين وان خرج من قبل
الرجل والمراة ريح منتنة الصحيح انه
لا ينتقض كذا ذكره في المحيط وان
خرج من المفضاة يجب عليها الوضوء
وذكر في جامع قاضي خان يستحب لها
ان يتوضأ كذا الدود والحصاة اذا خرج

من هذين فعليه الوضوء وان خرج الدود من
الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينتقض
والاحوط ان يتوضا وان ادخل الحقنة ثم
اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينتقض
والاحوط ان يتوضا وان قطر الدهن
في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما واذا
احتشى احليله بقطنة خوفا من خروج
البول ولولا القطن لخرج البول فلا باس
به ولا ينتقض وضوءه ما لم يظهر البول
على القطنة وان غابت القطنة ثم

اخرجها

اخرجها او خرجت رطبة انتقض وان
ابتل الطرف الداخل ولم ينفذ لم ينتقض
وان سقطت ان كانت رطبة انتقض
وان كانت يابسة لم ينتقض وكذلك
الحكم في كرسف المراة اذا سقطت
سوا كانت الكرسف في الفرج الداخل
او الخارج وان كانت احتشت في الفرج
الخارج فابتل داخل الحشو انتقض نفذ
او لم ينفذ واما اذا احتشت في الفرج
الداخل ان نفذ الى خارجه انتقض والا فلا
اما الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقا ص

وقف لله سبحانه وتعالى بالجامع الازهر بحارة البشابشة

الطهارة عند نا على التفصيل خلافا للشافعي
رحمه الله كالقيء والدم ونحوهما اما القيء
اذا كان ملأ الفم ينقض سوا كان طعاما
او ماء او مرة فان كان بلغما لا ينقض
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
سوا نزل من الراس او صعد من الجوف
وقال ابو يوسف رحمه الله ينتقض بالبلغم
الصاعد من الجوف ان كان ملأ الفم
كذا ذكره في الجامع الصغير وان قاء دما
ان كان سايلا نزل من الراس ينتقض
وان كان علقا لا ينقض وان صعد من

الجوف

وقف لله سبحانه وتعالى بالجامع الازهر بحارة البشابشة

الجوف ان كان علقا لا ينقض الا ان يملأ
الفم وان كان سايلا فعلى قول ابي حنيفة
رحمه الله انتقض وان لم يكن ملأ الفم
وقال محمد رحمه الله لا ينتقض ما لم
يكن ملأ الفم وان قاء طعاما قليلا قليلا
ان اتحد المجلس يجمع عند ابي يوسف رح
وقال محمد رحمه الله ان اتحد السبب
يجمع والا فلا وتفسير اتحاد السبب انه
اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان
والهيجان اما الدم ونحوه ان خرج من
البدن ان سال نقض وعلى هذا مسايل

كثيرة منها نفطة قشرت فسال منها
ماء او دم او صديد ان سال عن راس
الجرح نقض وان لم يسل فلا وتفسير
السيلان ان ينحدر عن راس الجرح ولنا
اذا كان على الجرح ولم ينحدر لا يكون
سائلا وقال بعضهم اذا خرج وتجاوز
الى موضع يلحقه حكم التطهير يعني اذا
خرج الدم من الراس الى انفه او اذنه
ان سال الى موضع يجب تطهيره
عند الاغتسال نقض والا فلا وان
مسح الدم عن راس الجرح بقطنة ثم
خرج

خرج فمسح ثم وثم او القى التراب عليه
ينظر ان كان بحال لو ترك لسال نقض
والا فلا ولو بزق وفي بزاقه دم ان
كان البزاق غالبا فلا وضوء عليه
وان كان الدم غالبا فعليه الوضوء
وان استويا يتوضا احتياطا ولو
عض شيئا فرأى عليه اثر الدم
فلا وضوء عليه وقال بعض المشايخ
وينبغي ان يضع كمه او اصبعه في
ذلك الموضع ان وجد الدم فيه نقض
والا فلا وعن محمد رحمه الله الشيخ

اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع
منها امره بالوضوء لوقت كل صلوة
لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه
الصديد فيكون صاحب العذر وفي
الفتاوي الغرب في العين بمنزلة الجرح
واما صاحب الجرح الذي لا يرقا ومن
به سلس البول والمستحاضة يتوضون
لوقت كل صلاة فيصلون بذلك
الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرايض
والنوافل فاذا خرج الوقت بطل
وضوءهم وكان عليهم استيناف
صلوة

٢٧

لصلوة اخرى وان توضأت حين تطلع
الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب
وقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر
رحمهما الله وينبغي ان يربط جرحه
تقليلا للنجاسة فان اصاب ثوبه
من ذلك الدم من قدر الدرهم لزمه
غسله اذا علم انه لو غسل لا يتنجس
ثانيا وان علم انه لو غسل يتنجس
ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز
له ان لا يغسله وهو المختار وصاحب
العذر اذا منع الدم عن الجرح بعلاج

يخرج من ان يكون صاحب العذر ولهذا
المعنى المفتصد لا يكون صاحب عذر
سايل بخلاف الحايض اذا احتشت لا يخرج
من ان يكون حايضا رجل به جدري
خرج منها ما هو سايل فتوضا ثم
سال التي لم تكن سايلة نقض وضوءه
لان الجدري قروح وعلى هذا مسيلة
المنخرين وصاحب الحدث الدايم
من لا يمضي عليه وقت صلاة كامل
الا والحدث الذي ابتلي به يوجد
واذا توضا للحدث والدم منقطع

ثم

ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام
الفقه واذا انقطع الدم وقتا كاملا
يخرج من ان يكون صاحب عذره
رجل انتثر فسقطت من انفه كتلة
دم لم ينقض وان قطرت انتقض
والقراد اذا امص وامتلاء دما ان
كان كبيرا انتقض وان كان صغيرا
لا اما العلق اذا امصت حتى امتلات
بحيث لو سقطت لسال انتقض
اما الذباب والبعوضة اذا امص
وامتلاء فلا ينتقض اما الدم القليل

والقئ القليل ما لم يكن حدثا لم يكن
نجسا حتى اذا اصاب الثوب لا يمنع
وان فحش وكذا النوم ناقضة اذا
كان مضطجعا او متكئا او مستندا
الى شئ لو ازيل لسقط وان نام في
الصلوة قاعدا او ساجدا فلا وضوء
عليه وان كان خارج الصلوة فنام
على هيئة الساجد ففيه اختلاف
فظاهر المذهب انه يكون حدثا
وان نام قاعدا او واضعا اليتيه
على عقبيه او واضعا بطنه على

فخذيه

فخذيه لا ينتقض ذكره محمد رحمه الله
في صلوة الاثر ولو نام محتبيا لا وضوء
عليه وكذا لو وضع راسه على ركبتيه
وان سقط على الارض فعليه الوضوء
وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء
عليه وان نام على دابة عريانا انه
ان كان حالة الصعود او الاستوى
لا ينتقض وان كان حالة الهبوط
ينتقض ولو كان في الاكاف او في
السرج لا ينتقض في الحالين وكذا
الاغما والجنون ناقضة وان قل وكذا

السكر وحد السكران لا يعرف الرجل من
المراة وقال محمد في المحيط اذا دخل في
بعض مشيته تحرك فهو سكران ه
وكذا القهقهة ناقضة في كل صلوة
ذات ركوع وسجود وتنقض الوضو
والصلوة جميعا سوا كان عامدا او
ناسيا وان قهقه في صلوة الجنازة
او سجدة التلاوة او سجدة السهو لا ينقض
ذكره في الاثر وان نام في صلوة
ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينقض
وضوءه ذكره في الاصل وقال محمد

في المحيط

في المحيط فسدت صلوته ووضوءه
وبه اخذ عامة المتاخرين وان
قهقه الصبي في صلوته لا ينتقض
وضوءه واما التبسم فلا ينقض الوضو
والصلوة وحد القهقهة قال
بعضهم ما يظهر القاف والها ويكون
مسموعا له ولجيرانه وقال بعضهم
اذا بدت نواجذه ومنعه عن القراة
وقال بعضهم لا ينقض حتى يسمع
صوته وحد التبسم لا يبطل الوضوء
والصلوة والضحك يفسد الصلوة

لا الوضوء وحد الضحك ما يكون
مسموعاً له لا لجيرانه وكذا المباشرة
الفاحشة ناقضة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله واما
مس الذكر او كل شيء مما مسته
النار لا ينقض الوضوء عندنا
خلافاً للشافعي رحمه الله ولو حلق
الشعر او قلم الاظفار بعد ما
توضأ لا يجب اعادة الوضوء
ولا امرار الماء عليه ومن تيقن
في الوضوء وشك في الحدث

فلا وضوء عليه ومن شك في الوضوء
وتيقن في الحدث فعليه الوضوء
ومن شك في خلال الوضوء فعليه
غسل ما شك وان شك بعد تمام
الوضوء فلا يلتفت ما لم يتيقن

فصل في النجاسة

النجاسة على
ضربين نجاسة غليظة ونجاسة
خفيفة اما النجاسة الغليظة كالعذرة
والبول والدم والخمر ونجو الكلب
والخنزير وجميع اجزائه ولحوم ما لا
يؤكل لحمه كالهرة والاسد ذا الم

يكن مذبوحا بالتسمية واما اذا ذبح
بالتسمية فصلى مع لحمه او جلده
قبل الدباغة يجوز الا الخنزير
اذا ذبح بالتسمية لا يطهر ولو دبغ
جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا
رحمهم الله لا يطهر وعليه عامة
المشايخ وروي عن ابي يوسف
رحمه الله انه يطهر ويجوز بيعه
واما الارواث والاخثا كلها عند
عند ابي حنيفة رحمه الله نجس نجاسة
غليظة وعندهما خفيفة وفي غنية

الفقها

الفقها بول الحمار وخرء الدجاج والبط
والاوز نجس نجاسة غليظة اما النجاسة
الخفيفة كبول ما يوكل لحمه وخرء ما لا
يوكل لحمه من الطيور في رواية الهندواني
وقال محمد كلاهما طاهر واما بول
الهرة ففي ظاهر الرواية نجس نجاسة
غليظة واما خرء ما يوكل لحمه من الطيور
سوى الدجاجة والبط والاوز فطاهر
الحمامة والعصفورة ونحوهما ولو وقع
في الماء لا يفسده وكذا بعر الفارة اذا وقع
في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا لعموم

البلوي والبيضة اذا وقع من بدن الدجاجة
في الماء المرقة لا تفسده وكذلك السخلة والانفحة
اذا خرجت من شاة ميتة لا تفسده اما الماء المستعمل
نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رح وعند
ابي يوسف نجاسة خفيفة وعند محمد رحمه
الله طاهر غير طهور وبه اخذ اكثر المشايخ والمستعمل
كل ماء ازيل به حدث واستعمل في البدن على
وجه القربة امراة اغتسلت القدر والقصاع
او يديها من الوسخ او العجين لا يصير الماء مستعملا
وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلوة معه
الا جلد الادمي والخنزير وذكر في شرح الاسبيجابي
كل حيوان

كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه
وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان ماكول
اللحم او غير ماكول اللحم جلد الادمي اذا وقع في
الماء مقدار ظفر يفسد الماء وفي الخانية كل
ما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه وشحمه وجلده
بالذكوة وعن محمد رح جلد الكلب والذيب يطهر
بالذبح عصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها
وشعرها وصوفها وظلفها طاهر اذا لم يكن
عليها دسومة واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة
وعظمه طاهر يجوز بيعه الا عند محمد رح وروي
عن محمد رح امراة صلت وفي عنقها قلادة عليها

سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلاته بخلاف
الآدمي والخنزير وذكر ذلك الشيخ الاسبانكي
رح في الشرح الستجاب اذا خرج من دار الحرب
وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلاة
به مالم يغسل فان علم انه مدبوغ بشئ
طاهر جاز وان لم يغسل وان شك فالافضل
ان يغسل والدباغة على ضربين حقيقية
وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشئ طاهر
كالعفص والسنجة والجص وغيرها ولو
صلبها بعد الدباغة الحقيقية فابتل لا يعود
نجسا واما الحكمية ان يخرج من حكم الفساد واما

بالتراب

44 بالتراب او بالشمس او بالقاية في الريح فلو اصابه
بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابي حنيفة رح روايتان
في رواية لا يعود نجسا وفي رواية يعود نجسا
وكذا الثوب اذا اصابه مني ففرك والارض
اذا جفت وكذا البير اذا تنجست فغار ماؤها
ثم عاد وفي فتاوي قاضي خان رح الاظهر في
البير انه يعود نجسا وذكر في المحيط الاظهر ان
لا يعود نجسا **فصل في الآبار** واذا وقعت
في البير نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها
من الماء طهارة لها وان وقعت فيها فارة او
عصفورة او صعوة او نحوهما ينزح منها

وقف لله سبحانه وتعالى بالجامع الازهر بحارة البشابشة

عشرون دلوا الى ثلاثين وان ماتت حمامة
او دجاجة او سنور ينزح منها اربعون
دلوا او خمسون وان ماتت فيها كلب او شاة
او آدمي ينزح منها جميع الماء وكذا ان استخرج
الكلب والخنزير حيا وان لم يصب فمه وكل حيوان
اذا اخرج حيا وقد اصاب فمه ينظر ان كان سؤره
طاهرا لا يتوضأ به احتياطا وان توضأ جاز
وان كان سؤره نجسا ينزح كله ايضا
وان كان سؤره مكروها ينزح عشر
دلاء وننزحها احتياطا وان كان سؤره
مشكوكا ينزح كله ايضا كذا روي عن ابي يوسف رح

في الفتاوى

وقف لله سبحانه وتعالى بالجامع الازهر بحارة البشابشة

في الفتاوى وان انتفخ فيها الحيوان او تفسخ ينزح
جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر وان
وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون انها
متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم
وليلة اذا كانوا توضؤوا منها وغسلوا كل شيء
اصابه ماؤها وان كانت انتفخت او تفسخت
اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي
حنيفة رح وقالا ليس عليهم اعادة شيء
حتى يتحققوا انها متى وقعت واذا وقعت
بعرة او بعرتان من بعر الابل او الغنم في البير
فاخرجت قبل التفتت لم تنجس البير

وان اخرجت بعد التفتت ينجس البير وهذا
استحسان والقياس ان ينجس البير على كل
حال لان هذه نجاسة وقعت في ماء قليل
فينجسه كما لو وقعت في الوعاء، وان وقعت في اللبن
وقت الحلب فاخرجت حين وقعت لم ينجس
ايضا وروي عن ابي حنيفة رح البعرة اذا كانت
يابسة لم تفسد الماء ما لم يستكثرها الناس
لعموم البلوى وفي الرطبة او المنكسرة اختلاف
بين المشايخ بعضهم افتى بالتنجس وبعضهم
سوي بين الرطبة واليابسة والارواث
والاخثاء بمنزلة المنكسرة واكثر المشايخ على

انه يعتبر

انه يعتبر فيه الضرورة والبلوى وان كان فيه
ضرورة وبلوى لا يحكم بالنجاسة للضرورة والبلوى
والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة وان
وقع خرء الحمامة او العصفور لم يفسد وهذا لحد هينا
وان وقع خرء الدجاج افسده وخرء البط والاوز
بمنزلة خرء الدجاجة وخرء الخفاش وبوله لا يفسد
وكذا ذرق ما لا يوكل لحمه من الطيور طاهر عندهما
خلافا لمحمد رح قال بعضهم روي ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله ذرق سباع الطير لا يفسد
الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء القليل والثوب
وان قل ولا يفسد الماء الكثير ويفسد الاواني

وان قل ولا يفسد الماء البير وان بالت فيها شاة
او بقرة يتنجس الا عند محمد رح وان قطرت في
البير دم او خمر ينزح ماء البير كله وفي الذخيرة
جنب نزح دلوا فصب الماء على راسه ثم استنقع
لحر فتقاطر من جسده في البير لا يتنجس للضرورة
وان وقع جنب وادخل يده لطلب الدلو قال
ابو حنيفة رح المرء جنب والماء نجس وفي رواية
يخرج من الجنابة اذا كان تمضمض واستنشق
ثم يتنجس فعلى هذه الرواية له ان يقرا القران
لخروجه من الجنابة وقال ابو يوسف رح الرجل
جنب والماء طاهر وقال محمد رح كلاهما طاهر

هذا اذا لم

لعدم النية وهو شرط عنده طاهر والماء ايضا طاهر لان عنده الصب ليس بشرط فيكون

لان عنده القصد شرط فلم يخرج الا لاجل ... والماء طاهر لان الماء ليس بنجس حقيقة

47 هذا اذا لم يكن على يديه او على ثوبه نجاسة
حقيقية وان كانت يتنجس الماء بالاجماع ولو
وقعت اكثر من فارة واحدة روي عن ابي يوسف
رح قال الى اربع ينزح عشرون او ثلثون وان كانت
خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى تسع فان
فاذا كانت عشرا ينزح ماء البير كله وان كانت
البير معين لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما كان
فيها من الماء ثم كيف يقدر قال بعضهم يحفر حفيرة
مثل عمق الماء وعرضه فينزح حتى يملا الحفرة
وقال بعضهم يحكم به رجلان عدلان فينزح بحكمهما
وعن محمد رح ينزح مائتا دلو الى ثلث مائة

دلو وان نزح لوقوع فارة عشرون او ثلثون طهر
الدلو والرشا وموت ما ليس له نفس سايلة في الماء
لا ينجس الماء ولا عينه كالبق والذباب والزنابير
والعقارب وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات
في الماء كالسمك والضفدع والسرطان وان مات في
غير الماء واما السمك لا ينجسه بلا خلاف واما
الضفدع اذا مات في العصير اختلف فيه المتاخرون
واكثرهم على انه ينجس وذكر الاسبيجابي رح في
شرحه وما يعيش في الماء مما لا يوكل اذا مات في
الماء او انتفخ او تفسخ فانه يكره شرب
ذلك الماء اما الحية البرية اذا ماتت في الماء
تفسد

تفسد الماء وكذا الحية اذا كانت كبيرة لها دم
سايلة وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة لها دم
سايلة **فصل** في الاسار سور الادمي
طاهر سواء كان مسلما او كافرا او جنبا وطاهر
او حائضا او صاحب نفاس وسور ما يوكل
لحمه طاهر كالابل والبقر والغنم واما سور
الفرس فعن ابي حنيفة رح اربع روايات في
رواية نجس وفي رواية مشكوك وفي رواية
مكروه وفي رواية طاهر وعندهما طاهر
بلا شك وبه اخذ بعض المشايخ وسور الكلب
والخنزير وسباع البهائم نجس وسور سباع

الضفدع والوزغ بمعنى واحد [illegible]

[illegible]

الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفأرة
والعقرب والوزغة والهرة والدجاجة المخلاة
مكروه وان اكلت الهرة الفأرة ثم تشرب الماء
على الفور ينجس وان مكثت ساعة ولحست
فمها فهو مكروه وسور البغل والحمار مشكوك
وعرق كل شي معتبر بسوره الا ان عرق الحمار
عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة طاهر
كذا ذكره القدوري في شرحه وقال شمس الائمة
رح انه نجس الا انه جعل عفوا في الثوب والبدن
لمكان الضرورة ولبن الاتان نجس في ظاهر
الرواية وعن محمد رح انه طاهر ولا يوكل وهو

الصحيح

[illegible]

الصحيح وان اصاب الثوب من سور المكروه لا يمنع
ايضا وروى عن ابي يوسف رح انه قال يمنع ان
نجس والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته
وان اصاب من سور النجس يمنع اذا زاد على قدر
الدرهم والاصل فيه ان النجاسة الغليظة
اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا يمنع
عندنا جواز الصلوة وعند زفر والشافعي رحمهما الله
يمنع جواز الصلوة وان قلت وينبغي ان يغسل
وان كانت اقل من قدر الدرهم حتى ان الثوب
اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر
الدرهم ولم يغسلها ثم اصابته مقدار ما لو جمعت

[illegible]

بتلك النجاسة الغليظة تصير اكثر من قدر الدرهم
منعت جواز الصلوة بالاجماع وروي عن ابي حنيفة
رح انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته ثم
الدرهم درهم الشهليلى مثل عرض الكف قال ابو
جعفر رح يقدر بالوزن في النجاسة المستجسدة
كالعذرة وبالبسط والعرض في النجاسة الرقيقة
كالبول والخمر وان اصابه دهن نجس اقل من
قدر الدرهم ثم انبسط قال بعضهم يعتبر وقت
الاصابة فلا يمنع جواز الصلاة وقال بعضهم
يعتبر وقت الصلوة يمنع وبه يوخذ وان اصاب
الجلد نجاسة فتشرب او ادخل يده في السمن

النجس

اى شرب الجلد النجاسة ثم

٥

النجس او المرأة اختضبت بالحناء النجس او الثوب
اذا صبغ بالصبغ النجس ثم غسل ثلث مرات
طهر الجلد واليد والثوب وان بقي اثر الدهن
والصبغ وان تشرب الجلد فهو عفو وذكر في
المحيط يطهر الثوب بشرط ان يغسل حتى
يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض وان
غسل بغير حرض الابرى ان ما روي عن ابي
يوسف رح في الدهن النجس اذا جعل في الاناء
فصب عليه الماء فيعلو الدهن فيرفع بشيء
هكذا اذا فعل ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن
وفي الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ

وغسل رجليه فلم يقبل الرجل جاز وضوء ثوب
اصابته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت
الى باطنه فصار اكثر من قدر الدرهم يمنع
جواز الصلوة واذا لف الثوب المبلول النجس
في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته ولكن
لا يصير رطبا بحيث لو عصر لا يسيل
ولا يتقاطر الاصح انه لا يكون نجسا وكذا
الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة
رطبة وان نام على فراش نجس فعرق وابتل
الفراش من عرقه ان لم يصب بلل الفراش جسده
لا يتنجس وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد
نجس

نجس وان مشى على ارض نجسة فابتلت الارض
من بلل رجله واسود وجه الارض ان لم يظهر اثر
البلل في رجله جازت صلوته وان صار الطين
رطبا فاصاب رجله لا يجوز وفي الذخيرة رجل
رمدت عينه فرمصت فاجتمع رمصها في
جانب العين يجب ان يتكلف في ايصال الماء ان
لم يضره كما في ايصال الماء الى الماقي اذا صب دهنا
في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه
فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء
وان دخل في اذنه ماء عند الاغتسال ثم خرج
من انفه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه

الوضوء القرحة اذا برأت وارتفع قشرها واطراف
القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي كان
يخرج منه القيح فتوضأ جاز وضوؤه وان لم
يصل الماء الى ما تحته ولو توضأ ثم حلق
راسه او لحيته او قلم اظافيره لم يجب امرار الماء
على تلك الاعضاء الماء الذي يسيل من فم النائم
فهو طاهر وذكر في المحيط ان جف وبقي له اثر
او لون فهو نجس وفي الملتقط قال هو طاهر
الا اذا علم انبعاثه من الجوف واما النجاسة
الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة بالكثير
الفاحش وروي عن ابي حنيفة رح انه بشبر في شبر

وروي

وروي عن محمد رح يعتبر بالربع ثم اختلف المشايخ
في كيفية اعتبار الربع قال بعضهم ربع جميع الثوب
وقال بعضهم ان كان ذيلا فربع الذيل ربع ثلث
الثوب **اما الشرط الثاني** فهو الطهارة
من الانجاس يجب على المصلي ان يزيل النجاسة
عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه فكما
يجوز ازالتها بالماء المطلق فكذلك يجوز ازالتها
بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به
كالخل والعصير فكذا يجوز ازالتها بالنار
او بالتراب في مواضع منها اذا تلطخ السكين
بالدم او راس الشاة ثم ادخل النار فاحترق الدم

الراس والسكين وكذا اذا اصاب السكين دم
فمسح بالتراب يطهر وعن محمد رح اذا اصاب
يد المسافر نجاسة قال يمسحها بالتراب وكذا اذا
اصاب الخف نجاسة لها جرم عن ابي يوسف
انه قال اذا مسحه بالتراب والرمل على سبيل
المبالغة يطهر وعليه فتوى مشايخنا رحمهم الله
كذا ذكره في المحيط وان لم يكن لها جرم كالبول
والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا
وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رح يحكي
عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال
اذا مشى على التراب والرمل ولزق بعض التراب

وجف

وجف ومسحه بالارض يطهر عند ابي حنيفة رح
هكذا روى الفقيه ابو جعفر رح عنه وعن ابي
يوسف رح مثل ذلك الا انه يشترط الجفاف
وكذا يجوز ازالتها بالحك والحت والفرك
واما الحك والحت في الخف اذا اصابته نجاسة
لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وذكر في المحيط
ان محمدا رح رجع الى قولهما بالري لما راى عموم
البلوى واذا انتضح البول مثل رؤس الابر
فذلك ليس بشيء واما الفرك في المني فيطهر
الثوب بالفرك اذا يبس والعضو بالحت وان

اي العضو لا يطهر بالفرك اذا يبس م

كان الثوب ذا طاقين وهو الصحيح وكذا اللحم
إذا اصاب الخمر يده فلحسه بريقه ثلث مرات
يطهر بريقه كما يطهر فمه بريقه واما اذا
اصابت الثوب نجاسة ان لم تكن مرئية يغسلها
حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وقيل اذا
غسل مرة وعصر بالمبالغة يطهر وقيل
لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات وعصر في كل
مرة والفتوى على الاول وعلى هذا مسايل
منها ما روي عن ابي يوسف رح الا ترى ان
الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده
من حيث الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة

وصب الماء

وصب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم
يعصره وقال في موضع اخر ان امر الماء يكفيه
فوق الازار فهو احسن واحوط وفي المنتقى
شرط العصر على قول ابي يوسف رح ولو اصاب
البول ثوبه فغمسه في نهر جار وعصره مرة
يطهر عند ابي حنيفة هذا قول ابي يوسف رح
ايضا وذكر في الاصل (اي المبسوط) وقال يغسله ثلث مرات
ويعصر في كل مرة وعن محمد رح يغسلها ثلث
مرات ويعصر في المرة الثالثة يطهر في كل مرة
شرط العصر ينبغي ان يبالغ في العصر حتى يصير
الثوب بعد ذلك بحال لو عصر لا يسيل

وقف لله سبحانه وتعالى بالجامع الازهر بحارة البشابشة

المآ منه ويعتبر في كل شخص قوته وطاقته
وفي فتاوى ابو الليث رح خف بطانة ساقه
من الكرباس فدخل في جوفه ماء نجس فغسل
الخف ودلكه ثم الماء واهراقه الا انه لم يتهيا
له عصر الكرباس فقد طهر الخف وروى
عن ابي القاسم الصفار رح في رجل يستنجي ويجرى
الماء اى ماء الاستنجاء تحت رجليه وليس بخفيه
خرق فله ان يصلي مع ذلك الخف بعد لان الماء الآخر
يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء وفي الملتقط
ان كان خفه متخرقا فاصاب الماء رجليه ولفافته
سعة الامر فيه الا ترى ان الابتساط التخين
النجس

وقف لله سبحانه وتعالى بالجامع الازهر بحارة البشابشة

النجس اذا جعل في نهر جار وترك فيه يوما
وليلة حتى جرى الماء عليه يطهر ولو كان
على يده نجاسة رطبة واخذ عروة القمقمة
كلما صب الماء عليه فاذا غسل يده ثلثا طهر
اليد والعروة والحصير من قصب اذا اصابته
نجاسة فجففت بذلك ثم يغسل ثلثا وان
كانت رطبة يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة
فيطهر عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح
وفي النوازل اذا اصابت الخزف والآجر
نجاسة ان كان قديما يطهر بالغسل ثلثا
جففا ثم لم يجفف وان كان حديثا يغسل

ثلث مرات ويجفف في كل مرة وذكر في
المحيط يغسل مقدار ما يقع اكبر رايه انه قد
طهر واشترط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم
النجاسه ولا لونها ولا ريحها وان وجد
احد هذه الاشيا لا يحكم بطهارته وعليه
اكثر المشايخ ولو موه الحديد بالما النجس
ثم يموه بالما الطاهر ثلث مرات فيطهر
السكين اذا موه بما نجس لا يجوز الصلاة
معه يعني اذا كان فوق قدر الدرهم ويجوز
قطع البطيخ به لانه تشرب الما ولا يمكن
ازالة ذلك الما عنه بوجه ما لا يجوز

الصلوة

الصلوة معه ولا تشرب ذلك الما الا ه
البطيخ فيجوز القطع وفي المحيط عن شمس الائمة
السرخسي الارض اذا جفت ولم يتبين اثر
النجاسة تطهر سوا وقع عليها الشمس
او لم تقع الحصاة اذا تنجس فجفت وذهب
اثرها يطهر ايضا اذا كان متداخلا في
الارض وكذا لو كانت النجاسة تحت
قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر
الدرهم ولكن لو يجمع يبلغ اكثر من قدر
الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم
كذلك ايضا ذكر في الفتاوى وكذا النبل

والحشيش وما ينبت في الارض ما دام
قائما على الارض يطهر بالجفاف مطلقا ذكره
الزندويستي رح وعن محمد بن الفضل رح الحمار
اذا بال في المبلة ووقع الظل عليها ثلث
مرات ووقع الشمس ثلث مرات فقد طهر
وكذا الحجر والاجر اذا كانت مفروشة يطهر
بالجفاف وان كانت موضوعة ينقل
ويحول لا بد من الغسل وكذا اللبنة اذا
كانت مفروشة جازت الصلوة عليها
بعد الجفاف وذكر في موضع اخر ان كان
الحجر يتشرب النجاسة يطهر بالجفاف

وان كانت

وان كانت لا يتشرب لا يطهر الا بالغسل
الماء والتراب اذا كان احدهما نجسا فالطين
نجس الطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر
فطبخ يكون طاهرا ولو احرقت العذرة
او الروث فصار رمادا او مات الحمار
في المملحة فصار ملحا او وقع الروث في
البير فصار حماة زالت نجاسته وطهرت
عند محمد خلافا لابي يوسف رح حتى لو اكل
الملح وصلى على ذلك الرماد جاز ولو وقع
ذلك الرماد في الماء الصحيح انه ينجس
وكذا الاجر يطهر بالغسل والجفاف طاهر

حتى لو وقعت منه قطعة في الماء تنجس
كذا ذكره في المحيط حمار بال في الماء فيصيب
من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع حتى
يستيقن انه بول وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وفي فتاوي قاضي خان رحمه الله اذا بال
في ماء راكد فاصاب الرشش اكثر من قدر الدرهم
يمنع وعن محمد بن الفضل رح اذا كان في رجل
الفرس نجاسة نحو السرقين فمشي على الماء
فاصاب الراكب صار الثوب نجسا سواء
كان الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله
نجاسة لا يضره وسئل ابو نصر عمن يغسل
دابته

دابته فيصيبه من ذلك الماء او عرقها قال
لا يضره وقيل وان كانت تمرغت في بولها
وروثها قال اذا جف وتناثرت وذهب
عينها لا يضره ايضا وفي الذخيرة اذا القي
الحجر الملطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت
قطرات فاصابت ثوب انسان اكثر من
قدر الدرهم قال ابو بكر لا يجب غسله الا
ان يظهر فيه لون النجاسة وقال نصير
يجب عليه غسله وذكر في المغني وليس
بول الخفاش وخرؤه بشيء وكذلك دم
البق والبراغيث ليس بشيء وان كثر ولو

صلى ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم
جازت الصلوة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
وابو القاسم الصفار وعن ابي حنيفة رح لا يجوز
وبه اخذ نصير رح جرة البعير كسرقينه مرارة
كل حيوان كبوله اذا وقع جلد انسان في الماء
القليل ان كان مقدار ظفر افسده والظفر
لا يفسده وفي اسنان الادمي اختلف المشايخ
وفي البقالي قطعة جلد كلب الترق بجراحة
في الراس يعيد ما صلى به وان صلى ومعه
سنورا وحية يجوز بخلاف جرو الكلب وان
لحست الهرة كف رجل يكره ان يدعها تفعل

ذلك

ذلك لان ريقها مكروه وكذا يكره ان ياكل
ما بقي منها وذكر في موضع اخر ان لحست
عضو انسان وصلى به قبل ان يغسل جازت
والاولى ان يغسله وفي الذخيرة اذا كانت
النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم
فاستنجى بثلاثة احجار وانقاه ولم يغسله
بالماء قال الفقيه ابو الليث رح في فتاواه
يجزيه وبه اخذ بعض الفقهاء الرجل اذا
استنجى بالماء وخرج منه ريح قبل ان ييبس
هل يتنجس من اليته الموضع الذي يمر به ريح
الاصل انه لا يتنجس وذكر في موضع اخر عليه

ان يعيد الاستنجا لانه خرجت منه الريح يخرج
الما الذي دخل وقت الاستنجا وكذا اذا كان
لبس سراويله مبتلا فخرج منه ريح لا ينجس
السراويل واذا ارتفع بخار الكنيف والمربط
واستجمد في الكوة او في الباب ثم ذاب الجمد
فاصاب ثوبه ينجس كلب مشى على الطين
فوضع رجل قدميه على ذلك الطين ينجس
وكذا اذا مشى على الثلج والثلج رطب وان كان
الثلج جامدا فهو طاهر الكلب اذا اخذ عضو
انسان او ثوبه لا ينجس ما لم ير البلل سوا
كان راضيا او غضبانا الكلب اذا اكل بعض

عنقود

عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلاثا ويوكل
وكذا يفعل بعد ما يبس العنقود ولو عصر
العنب فادمي وسال الدم في العصير والعصير
يسيل ولا يظهر اثر الدم قال لا ينجس وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كما مر
في الما الجاري ذكره في المحيط وان توضا
بالما المشكوك او بالما المكروه ثم وجد ما
خالصا لبس عليه غسل ما اصاب وما الرق
من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي في
اللحم فليس بنجس وذكر في المحيط ورايت في
بعض الكتب الطحال والقلب اذا شق وخرج

منه دم لبس بسايل فلبس بشئ وفي الملتقط
ولو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه دماؤه
يجوز صلاته وذكر في موضع اخر امراة صلت
وهي حاملة صبيا وثوب الصبي نجس جازت
صلاتها اذا اصلح مصارين شاة ميتة فصلى
بها جازت اذا كانت يابسة ولو صلى
ومعه فارة مسك يعني النافجة جازت
صلاته امراة صلت ومعها صبي ميت
فان كان لم يستهل فصلاتها فاسدة غسل
او لم يغسل وكذا ان استهل ولم يغسل فان
كان استهل وغسل فصلاتها تامة ذكره

في العيون

في العيون وذكر في نوادر ابو الوفا قال يعقو
رح لو صلى ومعه جلد خنزير مدبوغ جاز
وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا يجوز ولا يطهر بالدباغة واذا صلى ومعه
بيضة قد صار محها دما يجوز ولو صلى ه
ومعه قارورة وفيها بول لا يجوز رجل صلى
في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه
فارة ميتة يابسة ان كانت للثوب ثقب
او خرق يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها
والا يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب
ومن لم يجد ما يزيل النجاسة صلى معها

ولم يعد الصلوة يعني اذا كان على جسده
نجاسة وهو مسافر وليس معه ما او كان
معه ماء ويخاف العطش وان كانت النجاسة
بالثوب ان كان اقل من ربع الثوب فهو بالخيار
ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا
وان كان ربعه طاهر وثلثة ارباعه نجسا
لم يجز الصلوة عريانا بل يصلي به بلا خلاف
وعند محمد رحمه الله يصلي به في الوجهين
وان صلى عريانا يصلي قاعدا يومي بالركوع
والسجود فكيف يقعد قال كما يقعد في
الصلوة وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه

الى القبلة

الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة
سوا صلى نهارا او ليلة مظلمة او في البيت
او في الصحراء وهو الصحيح وان صلى قايما اجزاه
والاول افضل ولو قام على شي نجس صلى
لا يجوز ولو صلى على مبطن وفي باطنه قذر
ان كان مخيطا لا يجوز وان لم يكن مخيطا جاز
ولو سجد على شي نجس تفسد صلاته وقال
ابو يوسف رح ان عاد حين علم على شي
طاهر لا تفسد وان كان موضع قدميه
وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه
نجسا عن ابي حنيفة رح يسجد على انفه

ويجوز صلاته خلافا لهما وان كان موضع
انفه نجسا وسائر المواضع طاهر جاز بلا
خلاف وذكر شمس الائمة السرخسي اذا كانت
النجاسة في موضع الكفين او الركبتين جازت
صلاته قال في العيون هذه رواية شاذة
واصحها ان يقال اذا كان في موضع ركبتيه
لا يجوز واذا كان موضع احدي القدمين نجسا
لا يجوز ان كان وضعهما فان كان تحت كل قدم
اقل من قدر الدرهم فلو جمعت تصير اكثر
من قدر الدرهم يمنع كما يمنع في الثوب
ذي طاقين وان افتتح في مكان طاهر

ثم نقل

٦٢

ثم نقل قدميه على شيء نجس وقام ان لم يمكث
مقدار ما يؤدي ركنا جازت والا فلا وكذا اذا
رفع نعليه وعليهما قذر ان ادي معهما ركنا
فسدت والا فلا وفي فتاوي سمرقند اذا
سجد ووقع ثيابه على شيء نجس جازت اذا
كانت يابسة وفي اختلاف زفر رح ويعقوب
اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة والاجر
وهو على ظاهرهما قائم يصلي لم تفسد
ومثله اذا حلت النجاسة على خشبة قبلها
ان كان غلظ الخشبة لا يقبل القطع تجوز الصلوة
والا فلا واذا اصابت الارض نجاسة ففرشها

بطين اوجص وصلى عليه جاز ولبس هذا
كثوب ولو فرشها بالتراب ولم يطين ان كان
التراب قليلاً بحيث لو استشمه يجد رايحة
النجاسة لا يجوز والا يجوز ولو كان على اللبد
نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثاني يجوز
وقال ابو يوسف رح لا يجوز وبه اخذ بعض
المشايخ وهذا كله مذهب محمد رح مذكور
في المحيط ولو بسط المصلى على شي نجس رطب
او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب
اليابس في ثوب نجس رطب فاثر الرطبة
في ثوبه او مصلاه ينظر ان كان بحال

لو عصر

لو عصر الثوب والمصلى يتقاطر منه شي
يتنجس والا فلا وقال شمس الايمة الحلواني
رح لو كان بحال لو وضع يده يبتل يصير نجسا
فهذا اقرب من الاول **واما الشرط الثالث**
فهو ستر العورة من الرجل ما تحت السرة
الى الركبة والركبة عورة ايضا لكن من غيره
لا من نفسه هو المختار وروى ابن شجاع عن
ابي حنيفة وابي يوسف ايضا اذا كان محلول
الجيب فنظر الى عورته لم تفسد صلاته
وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه
شرطا ولهذا قال ان كان كثيف اللحية

وقف لله سبحانه وتعالى بالجامع الازهر بحارة البشابشة

تجوز وان كان خفيف اللحية لا تجوز حتى لو
نظر رأى عورته فصلاته فاسدة وبه
يفتي بعض المشايخ ولو صلى عريانا في بيت
في ليلة مظلمة ولو ثوب طاهر وهو قادر
على اللبس لا تجوز صلاته بالاجماع وبدن
الحرة البالغة كلها عورة الا وجهها وكفيها
وفي القدمين اختلاف المشايخ وذكر في
المحيط الاصح انهما ليستا بعورة وفي الخاقانية
الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع وذراعها
كبطنها في ظاهر الرواية وروي عن ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان ذراعها

ليس

وقف لله سبحانه وتعالى بالجامع الازهر بحارة البشابشة

ليستا بعورة والاول هو الصحيح واما الشعر
المسترسل قال الفقيه ابو الليث رح ان انكشف
ربع المسترسل فسدت صلاتها كذا في اكثر
الفتاوي وفي الخاقانية المعتبر في افساد
الصلاة انكشاف ما فوق الاذنين وكذلك
الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع
جواز الصلوة قال محمد هو الصحيح اما الخصيتان
مع الذكر فقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما
عضو على حدة هو الصحيح وكذا اختلفوا
في الركبة مع الفخذ قال بعضهم الركبة مع
الفخذ عضو واحد هو الصحيح ولو صلى في مركبا ه

مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته
امراة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد
وان كان اقل من ذلك لا تعيد وقال ابو يوسف
رح انكشاف ما دون النصف لا يمنع وعنه
في النصف روايتان والحكم في الشعر المسترسل
والبطن والظهر والفخذ فالحكم في الساق
واما القبل والدبر فعلى هذا الخلاف يعني اذا
انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا
لابي يوسف رح مذكور في الزيادات واما
ثدي المراة ان كانت مراهقة فهي تبع للصدر
وان كانت كبيرة فالثدي اصل بنفسه

وشرح

وشرح شمس الايمة اذا كان الثوب رقيقا
يصف ما تحته لا يحصل به ستر العورة
ومن صلى في قميص ليس عليه غيره فلو نظر
انسان من تحته فراى عورته فهذا ليس
بشيء وذكر في الزيادات لو ان امراة صلت
وهي تقدر على الثوب الجديد فلبست
ثوبا خلقا خرقا فانكشف من شعرها شيء
ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء لو جمع
ذلك يبلغ ربع الساق لا تجوز صلاتها
اما العورة من الامة فهو ما هو عورة من
الرجل وبطنها وظهرها ايضا عورة وما سواهما

لبست بعورة والمدبرة وام الولد والمكاتبة
بمنزلة الامة وان انكشف عضو انسان فستر
من غير لبث لا يضره وان ادى معه ركنا
تفسد وان لم يؤد ولكن مكثت مقدار
ما يؤدي فيه ركنا بسنة فلم يستر فسدت
صلاته عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح ٥
وكذا اذا وقع للمزاحمة في صف النسا او وقع
امام الامام او رفع بنجاسة ثم القي فعلى
هذا الخلاف ولم يجد ما يستر به عورته
صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا **واما الشرط**
الرابع وهو استقبال القبلة فمن كان

بحضرة

بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة عينها
ومن كان غايبا عنها ففرضه جهة الكعبة
وثمرة هذه تظهر في النية وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الحامد رح لا يشترط نية
الكعبة مع استقبال القبلة وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح يشترط ذلك وبعض
المشايخ رحمهم الله يقولون ان كان يصلي
الى المحراب فكما قال الحامدي وان كان في
الصحراء فكما قال الفضلي وقبلة اهل المشرق
المغرب عندنا وذكر في امالي الفتاوي
حد القبلة في بلادنا يعني سمرقند ما بين

المغربين مغرب الشتا ومغرب الصيف فان صلى
الى جهة خرجت من المغربين فسدت صلاته
وان كان مريضا لا يقدر على التوجه الى القبلة
وليس معه احد او كان صحيحا يخاف من
عدو او سبع يصلي الى اي جهة قدر وكذا
اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة او النافلة
بغير عذر فلان يصلي الى اي جهة توجه
فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته
من يسأله عنها اجتهد وتحرى وصلى
فان علم انه اخطا بعد ما صلى فلا اعادة
عليه وان علم ذلك وهو في الصلاة استدار

الى الكعبة

الى الكعبة وبنى عليها سوا اشتبهت عليه في
المفازة او في المصر في ليلة مظلمة او في نهار
وان تحرى وصلى الى غير جهة التحري يعيدها
وان اصاب القبلة وقال ابو يوسف رح لا يعيدها
رجل صلى الى غير القبلة متعمدا يوافق ذلك
الكعبة قال ابو حنيفة رح هو كافر بالله
تعالى وكذلك الصلوة بغير طهارة وكذا الثوب
النجس والمختار ان يكفر في الصلوة بغير طهارة
وان لا يكفر في الصلوة في الثوب النجس والى
غير القبلة كذا ذكره في الفتاوي ولو
اشتبهت ولم يتحر فشرع وصلى لا يجوز

وان علم انه اصاب يستقبل الصلاة ولو اشتبهت
وكان بحضرته من يسأله عنها فلم يسئل فتحرى
وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا وكذلك
الاعمى او سأل فلم يخبره حتى تحرى وصلى
ثم اخبر لا يعيد ما صلى ولو شك فتحرى وصلى
ركعة الى جهة ثم شك فتحرى حتى انه اذا صلى
اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز
كذا في الخانية وذكر في امالي الفتاوى
ان علم ان قبلته الكعبة فلم ينوها جاز وفي
الخانية ان نوى ان القبلة محراب مسجده
لا يجوز لانه علامة وليس بقبلة ولو حول

صدره

صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلاته
ولو تحول وجهه وعليه ان يستقبل القبلة
من ساعته فلا تفسد ولكن يكره ولو ظن
انه احدث فتحول عن القبلة ان علم انه لم
يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد
صلوته وان علم بعد الخروج فسدت
واما الشرط الخامس هو الوقت اول الفجر اذا
طلع الفجر الثاني وهو البياض المستطير
في الافق فبطلوع الفجر الكاذب وهو البياض
المستطيل لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل
وقت الفجر وفي المحيط ثم الفجر الكاذب

فهو ان يرتفع البياض في ناحية وحده ثم
يتلاشي وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس واختلفوا
في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت
قال محمد بن الفضل رح ما دام الانسان يقدر
على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح
الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة
وفي كتاب محمد رح اذا طلعت الشمس قدر رمح
او رمحين كذا ذكره في خلاصة الفتاوي
واول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخر
وقتها عند ابي حنيفة رح اذا صار ظل كل شي
مثليه سوى في الزوال وقالا اذا صار ظل
كل شي

كل شي مثله واول وقت العصر اذا خرج
وقت الظهر على القولين وآخر وقتها
ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب
اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغيب
الشفق وهو البياض بعد الحمرة عنده وقالا
هو الحمرة واول وقت العشا اذا غاب
الشفق وآخر وقتها ما لم تطلع الفجر واول
الوتر ما هو وقت العشا الا انه مأمور
بتقديم العشا عليه حتى ان الرجل اذا
صلى العشا بثوب ثم صلى الوتر بثوب
آخر فتبين ان الثوب الذي صلى العشا

كان نجسا بعيد العشا دون الوتر عند
ابي حنيفة خلافا لهما والمستحب في الفجر
الإسفار عندنا في الازمنة كلها الا يوم
النحر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها
في الشتا، وتاخير العصر ما لم تتغير
الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشا
الى ما قبل ثلث الليل مستحب وبعده
الى نصف الليل مباح وبعده الى طلوع
الفجر مكروه اذا كان بغير عذر واما
في الوتر ان كان يثق فتاخيره الى اخر الليل
افضل وان كان يوم غيم فالمستحب في الفجر
[illegible]

والظهر

71
والظهر والمغرب تاخيرها يعني عدم التعجيل
وفي العصر والعشا تعجيلهما اما الاوقات
التي تكره فيها الفرض والتطوع فذلك
عند اول طلوع الشمس وعند غروبها
الا عصر يومه ووقت الزوال وروي
عن ابي يوسف رح انه جوز التطوع في
وقت الزوال يوم الجمعة ولا يصلى فيها
صلاة الجنازة ولا يسجد للتلاوة ولا
للسهو ولو قضى فيها فرضا يعيدها
وان تلا فيها اية سجدة فيها فالافضل
ان لا يسجدها فان سجدها لا يعيدها
[illegible]

وأما الوقتان اللذان يكره فيهما التطوع
ولا يكره فيهما الفرض يعني الفوائت
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة فهما
ما بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس
الا سنة الفجر وما بعد صلاة العصر
الى غروب الشمس وما بعد غروب
الشمس ايضا مكروه لتاخير المغرب وكذا
يكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم
الجمعة وعند الاقامة فان شرع ثم خرج
الامام لا يقطعها وكذا قبل صلاة
العيدين وعند خطبتهما وعند خطبة

الكسوف والاستسقا ولو شرع بالتطوع
في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها
ثم يقضيها ولو لم يقطع فقد اسا ولا شي
عليه ولو شرع النافلة في الوقتين
ثم افسدها لزمه القضا ولو افتتح
النافلة في وقت مستحب ثم افسدها
لا يقضيها بعد العصر قبل الغروب
ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد
ما صلى الفجر وقيل يقضيها ولو شرع
في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما
صلى ركعتين طلع الفجر ثم قام وصلى

ركعتين ينوب عن ركعتي الفجر وهو احدى
الروايتين عن ابي حنيفة رح وذكر في
الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه
لم يطلع الفجر وقد تبين انه طلع فعند
المتاخرين يجزيه عن ركعتي الفجر ولو
شك لا يجزيه عن الركعتين بالاتفاق
واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر
رمحين او قدر رمح يباح لصلوة النافلة
ولو طلعت الشمس في خلال الفجر تفسد
صلاة الفجر ولو غربت الشمس في
خلال العصر لا تفسد صلاة العصر

الترم

النية المصلي اذا كان
متنفلا يكفيه مطلق نية الصلاة
وفي التراويح اختلف المتقدمين قالوا
الاصح انه لا يجوز وذكر المتاخرون
ان التراويح وساير السنن يتادى بمطلق
النية والاصح انه لا يجوز والاحتياط في
التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت
او قيام الليل وفي السنة غير التراويح
ينوي السنة ولو نوي في الوتر وفي الجمعة
او في العيدين ينوي صلاة الوتر ه
وصلاة الجمعة وصلاة العيدين وفي

صلاة الجنازة بنوي الصلاة لله تعالى
ودعاء للميت والمفترض المنفرد لا يكفيه
نية الفرض ما لم ينوي الظهر او العصر
فان نوى فرض الوقت ولم يتعين اجزاه
الا في الجمعة ولا يشترط نية اعداد
الركعات ولو نوى الفرض والتطوع جاز
من الفرض عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد ولو افتتح
المكتوبة ثم ظن انها تطوع فصلى على
نية التطوع حتى فرغ فهي المكتوبة
ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض

يصير

يصير شارعا في الفرض ولو صلى ركعة من
الظهر ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة
فقد نقض الظهر وصحت شروعه فيما
كبر وكذا اذا شرع في المكتوبة ثم كبر ينوي
الشروع في النافلة او كان منفردا ثم
كبر ينوي الاقتداء بالامام يصير شارعا
فيما كبر وهذا اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه
وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي
الظهر فهي هي وتجزي بتلك الركعة
حتى انه لو صلى اربعا بعد ذلك على ظن
ان الاولى انتقضت ولم يقعد على راس

وقف لله سبحانه وتعالى بالجامع الازهر بحارة البشا بشه

الركعة الرابعة فسدت ولو نوى مكتوبتين
فهي التي دخل وقتها ولو نوى فايتتين
فهي للاولى منهما ولو نوى فايتة ووقتية
فهي للفايتة الا ان يكون في اخر الوقتية (وقت)
ولا يحتاج الامام لنية الامامة الا في حق
النساء **واما المنفرد** فينوي الاقتدي
ولا يكفيه نية الفرض والتعيين وان
نوى الاقتدا بالامام ولم يعين الصلوة
يجزيه وكذا اذا قال نويت ان اصلي
مع الامام وان نوى صلاة الامام ولم
ينوي الاقتدا لا يجزيه وان نوى الشروع

في صلاة

وقف لله سبحانه وتعالى بالجامع الازهر بحارة البشا بشه

في صلاة الامام فقد اختلف المشايخ
الاصح انه يجزيه ولو نوى الجمعة ولم
ينوي الاقتدي بالامام جاز عند البعض
ولو نوى الاقتدا بالامام ولم يخطر
بباله من هو صح وان نوى الاقتدا بالامام
وهو ظن انه زيد فاذا هو عمرو صح
الا اذا قال اقتديت بزيد او نوى
الاقتدا بزيد والافضل ان ينوي الاقتدا
بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا
بمصل كذا ذكره في المحيط ولو نوى
الاقتدا حين وقف الامام موقف

الامام جاز ولو نوى الشروع في صلاة
الامام وكبر على ظن انه قد شرع وهو
لم يشرع بعد لم يجز ومن صلى سنين
ولم يعرف النافلة من الفرض ان
ظن ان الكل فريضة جاز وان كان الرجل
شاكا في وقت الظهر فنوى ظهر الوقت
فاذا الوقت قد خرج يجوز بناء على ان
القضا بنية الادا والادا بنية القضا
يجوز هو المختار كذا ذكره في المحيط
وان نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف
وان لم يعلم بخروج الوقت ومن صلى

الظهر

٧٦

الظهر ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثا
فتبين ان ذلك يوم الاربعا جاز ظهره
والغلط في تعيين الوقت ولو شرع
في صلاة ما عليه ظن انها سبتية
فاذا هي احدية يصح ولو شرع على
ظن انها احدية فاذا هي سبتية
يصح والمستحب ان ينوي بقلبه ويتكلم
بلسانه ويجوز اكتفاؤه ان نوى بالقلب ولم يتكلم ص
بلسانه جاز بلا خلاف والاحوط ان
ينوي مقارنا للتكبير ومخالطا له كما
هو مذهب الشافعي رح وذكر في الاجناس
ان من خرج من منزله يريد الفرض

بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره
النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل
له اي صلاة تصلي امكنه ان يجيب من
غير تامل تجوز صلاته والا فلا وان اخرت
النية ونوى بعد التكبير لا يصح **اما**
فرائض الصلوة فثمانية ستة على الوفاق
وثنتان على الخلاف وهي تكبيرة الافتتاح
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار التشهد اما الخروج من
الصلوة فرض بصنعه عند ابي حنيفة
رح خلافا لهما وتعديل الاركان فرض
عند ابي

عند ابي يوسف رح لحديث بن مسعود
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقيم
فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود
ولا دخول في صلوة الا بتكبيرة الافتتاح
وهي قوله الله اكبر او الله الاكبر او الله كبير
او الله الكبير وان قال بدلا من التكبير
الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر او لا اله
غيره او تبارك الله او غيره من اسماء
الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ولو افتتح باللهم او قال يا الله يصح

ولو قال اللهم ارزقني او قال اللهم اغفر
او قال استغفر الله او قال اعوذ بالله
او لاحول ولا قوة الا بالله او ماشاء الله
لا يصح ولو قال الله بصير شارعا عند
ابي حنيفة رح وفي ظاهر الرواية
لا يصير شارعا ولو قال الله اكبار
لا يصير شارعا وان قال في خلال
الصلوة تفسد صلاته لانه اسم
الشيطان ولو قال الله اكبر بالكاف
الضعيفة اختلف البصريون
والكوفيون الاصح انه يصير
شارعا

ولو ادخل المد في الف الله اكبر كما في
قوله تعالى آلله اذن لكم تفسد صلاته
عند اكثر المشايخ وقال محمد بن مقاتل
وان كان لا يميز بينهما لا تفسد ولو افتتح
مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ
الامام من قوله الله لا يصير شارعا
ولو قال مع الامام او بعده وفرغ من
قوله اكبر قبل فراغ الامام من اكبر لا يجوز
ايضا لانه لا يصير شارعا بالكل فيقع
فرضا ولو كبر قبل الامام مقتديا به
لا يصير شارعا في صلاة الامام ولا في

صلاته تفسد وقيل يصير شارعا في صلاة
نفسه ولو انه كبر بعد ما كبر الامام يعني
كبر ثانيا ونوى الشروع والاقتدا يصير
شارعا وقاطعا لما كان فيه والافضل
ان يكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام
وقالا يكبر بعد تكبيرة الامام واذا شك
المقتدي انه كبر قبل الامام او بعده
يحكم باكثر رايه فاذا استوى الظنان
فانه يجزيه حملا لامره على الصواب
والثانية القيام ولو صلى الفريضة
قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز
وان عجز

وان عجز المريض عن القيام يصلي قاعدا
يركع ويسجد فان لم يستطعهما اومى بهما
ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع
ولا يرفع لوجهه شيئا يسجد عليه لقوله
عليه السلام لمريض اذا قدرت ان تسجد
على الارض فاسجد والا فاوم براسك
ولو كانت الوسادة على الارض فسجد
عليها جاز في الذخيرة فان لم يستطع
القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه
الى القبلة فاومى بهما ايماء وان استلقى
على جنبه ووجهه الى القبلة فاومى جاز

وان لم يستطع الايما براسه اخرت عنه
وفي رواية سقطت عنه ولا يومي بعينيه
ولا بحاجبه ولا بقلبه ثم اذا برا ان كان
المريض يعقل الصلاة حالة المرض يلزمه
القضا على الرواية الاولى والا فلا كالمغمى
عليه ان كان اقل من يوم وليلة يقضي
وان كان اكثر من يوم وليلة سقطت
عنه وان قدر على القيام دون الركوع
والسجود لم يلزمه القيام وذكر في
الذخيرة ان قدر على القيام دون
السجود لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي

قاعدا

قاعدا بالايما واكثر المشايخ على انه هو
مخير ان شا صلى قايما بالايما وان شا
صلى قاعدا بالايما رجل في حلقه جراحة
تسيل اذا صلى بالركوع والسجود يصلي قاعدا
بالايما شيخ اذا قام سلس بوله او به جراحة
تسيل وان جلس لا تسيل يصلي جالسا
وكذا لو سجد سال بوله او انفلت ريحه
يصلي قاعدا بالايما ولو كان بحال لو صلى
قاعدا تسيل ولو كان مستلقيا لا تسيل
يصلي قايما بركوع وسجود ولو كان المصلي
بحال لو صلى قايما ضعف عن القراءة يصلي

قاعداً انفراداً يعني الشيخ الذي لا يقدر

على القراءة بالقيام اصلاً ولو كان بحال لو

صلى منفرداً يقدر على القيام ولو صلى

مع الامام لا يقدر يشرع قائماً ثم يقعد

فلما كان وقت الركوع يقوم ويركع المريض

يقعد في الصلاة من اولها الى اخرها كما

يقعد في التشهد وعليه الفتوى وفي

الذخيرة امراة خرج راس ولدها وخافت

فوت الوقت توضات ان قدرت والا

تيممت وجعلت راس ولدها في قدر

او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود

فان لم

فان لم تستطعهما تومي ايماء رجل شلت يداه

وليس معه احد ان يوضاه ويتيممه يمسح وجهه

وذراعيه على الحايط ويصلي فانظر وتامل

في هذه المسايل هل تجد عذراً للتاخير الصلوة

واو بلاه لتاركها وان صلى الصحيح بعض

صلاته قائماً فحدث به مرض تممها

قاعداً يركع ويسجد او يومي ان لم يستطعهما

او مستلقياً ان لم يستطع القعود وان كان

صلى قاعداً لمرض ثم صح بنى على صلاته

قائماً عندهما وقال محمد رح يستقبل وان

بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع

والسجود يستانف بالاتفاق ويجوز التطوع
قاعدا بغير عذر ومن افتتح التطوع قايما
ثم اعيى لا باس بان يتوكا على عصاه
او على حايط او يقعد ويجوز صلوة التطوع
على الدابة للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج
المصر عند ابي حنيفة رح اما الفرايض
فيجوز ايضا بالاعذار التي ذكرناها في فصل
التيمم وكذلك شيخ ركب دابته ولم يقدر
النزول وامراة وليس معها محرم يصليا
عليها والمصلي على الدابة يومي بالركوع
والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع

كالمصلي

كالمصلي قاعدا بالايما ولو سجد على شيء وضع عنده
على سرجه لا يجوز لان الصلوة على الدابة
شرعت بالايما ولو كانت على سرجه
نجاسة لا يمنع وقيل تمنع ولو صلى في السفينة
قاعدا من غير عذر يجوز عنده وقالا لا يجوز
الا من عذر والثالث القراة وهي تصحيح
الحروف بلسانه بحيث ان يسمع نفسه
وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم
يسمع نفسه والقراة فرض في جميع ركعات
النفل والوتر وفي الفرض في ذوات الركعتين
اما في ذوات الاربع فرض القراة في

الركعتين بغير عينهما والافضل ان يقرا
فى الاوليين وفي الاخر مخير ان شا قرا
وان شا سبح وان شا سكت واما
التقدير في الفرض قراءة اية واحدة وان
كانت قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر عند
ابي حنيفة رح وعندهما ثلاث ايات
قصار او اية طويلة واما اذا قرا اية
هي كلمة نحو قوله تعالى مدهامتان
او حرف نحو ق وص ون اختلف المشايخ
فيه الاصح انه لا يجوز وان قرا اية طويلة
نحو اية الكرسي واية المداينة فقرا

البعض

البعض في ركعة والبعض في ركعة اخرى
فقد اختلفوا فيه ايضا الاصح انه يجوز
على قول ابي حنيفة رح ولكن الذى لا يحسن
الاية لا يلزمه التكرار عنده وعندهما
يلزمه التكرار ثلث مرات والرابع الركوع
وهو طاطاة الراس وان طاطا راسه
قليلا ولم يعتدل ان كان الى الركوع اقرب
يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز
رجل انتهى الى الامام وكبر وهو الى الركوع
اقرب فصلاته فاسدة رجل احدب
بلغت حدوبته الى الركوع يخفض راسه

في الركوع وذكر في عيون الفتاوي اذا ادرك
الامام بعد ما سجد الامام سجدة فركع
مقتديا وسجد سجدتين تفسد صلاته
ولو ادرك بعد ما ركع وهو في السجدة فركع
وسجد لا تفسد لان الزيادة دون الركعة
غير مفسد واذا ركع المقتدي قبل الامام
فرفع راسه قبل ان يركع الامام لم يجزه
الركوع وان ادركه الامام في الركوع اجزاه
واذا انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف
حتى رفع الامام راسه لا يصير مدركا
لتلك الركعة وركنية الركوع متعلقة بادنى

ما ينطلق

ما ينطلق عليه اسم الركوع عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وذكر في شرح الطحاوي ان لم
يقل ثلث تسبيحات ولم يمكث مقدار ذلك
لا يجوز وكذا ركنية السجدة وذكر في زاد الفقهاء
ادنى تسبيحات السجود الثلث والاوسط
خمس مرات والاكمل سبع مرات والخامسة
السجدة وهي فريضة يتادى بوضع الجبهة
والانف والقدمين واليدين والركبتين
وان وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع
وان كان من غير عذر يكره وان وضع انفه
فكذلك عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بالانف

وقف لله سبحانه وتعالى بالجامع الازهر بحارة البشابشه

الا اذا كان بجبهته عذر ولو وضع خده او
ذقنه لا يجوز وان كان من عذر بل يومي
ووضع اليدين والركبتين ليس بواجب
عندنا خلافا لزفر والشافعي ولو سجد ولم
يضع قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع
احدهما يجوز ولو سجد بسبب الازدحام على
فخذه جاز وهو قول ابي حنيفة رح وان
سجد على ركبته لا يجوز وان سجد على ظهر
رجل وهو في الصلاة جاز وان سجد على ظهر
رجل ليس في الصلوة لا يجوز ولو كان موضع
السجود ارفع من موضع القدمين مقدار لبنتين

وقف لله سبحانه وتعالى بالجامع الازهر بحارة البشابشه

منصوبتين جاز والا فلا اراد لبنة بخارا وهي
ربع ذراع وان سجد على كور عمامته او فاضل
ثوبه او على شيء طاهر جاز خلافا للشافعي
ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد
لا يجوز وقيل في رواية يجوز ولو وضع كميه
او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد
او للتراب وسجد جاز والكلام في الكراهة
وان سجد على الثلج ان لم يلبده وكان يغيب
وجهه لا يجد حجمه لم يجز وان لبده جاز
وعلى هذا اذا القى الحشيش فسجد عليه ان
وجد حجمه جاز والا فلا وكذا اذا سجد

علي التبن او المحلوج ان لم يستقر جبهته
لا يجوز ولو سجد على الارز او الجاورس
او الذرة لا يجوز ولو على الحنطة او الشعير
يجوز اما الارز المحلوج اذا كان في الجوالق
جاز وسئل نصير عمن يضع جبهته على حجر
صغير قال ان وضع اكثر الجبهة على الارض
يجوز والا فلا كذا في المحيط وان لم يضع
ركبتيه في السجدة على الارض يجوز هو
المختار والسادسة القعدة الاخيرة
وقدر الفرايض مقدار قراءة التشهد
وتظهر فرضيتها في هذه المسايل

الاولى

الاولى رجل صلى الظهر خمسا ولم يقعد على
راس الرابعة بطل فرضيته وتحولت
صلاته نفلا الثانية المسافر اذا اقتدى
بالمقيم في فايتة لا يصح لان القعدة الاولى
فرض في حق المسافر فيكون اقتدا المفترض
بالمتنفل والثالثة اذا ذكر بعد تمام الصلوة
سجدة التلاوة فعاد اليها ارتفعت القعدة
حتى انه لو لم يقعد بعد السجدة قدر التشهد
فسدت صلاته والرابعة اذا نام في
القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه عليه
ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت

صلاته لان الافعال في الصلاة حالة النوم
لا تحتسب كما اذا قرأ نائما او سجد نائما
وهذه المسئلة يكثر وقوعها لاسيما في
التراويح والسابعة الخروج من الصلوة
بفعل المصلي فرض عند ابي ح رح خلافا
لهما حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعدما قعد
قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة
تمت صلوته بالاتفاق وان سبقه الحدث
في هذه الحالة فكذلك عندهما وقال
ابو حنيفة رح يتوضأ ويخرج من الصلوة
ويبنى على هذه المسائل المتيمم اذا رأى الماء

بعدما

١٧

بعدما قعد قدر التشهد او كان ماسحا
انقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل
يسير او كان اميا فتعلم سورة او عاريا
وجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع
والسجود او تذكر ان عليه صلاة قبل
هذه او احدث الامام القاري فاستخلف
اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او
دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا
على الجبيرة فسقطت عن برء او كان
صاحب عذر فانقطع عذره ففي هذه
المسائل فسدت الصلوة عنده وقالا تمت

ثم شرع في الواجبات

والثامنة تعديل الاركان عند ابي يوسف
فرض كما ذكرنا من الحديث وعندهما من
الواجبات تعيين الفاتحة للقراءة في الاوليين
والاقتصار فيهما على مرة وتقديمها على السورة
وضم السورة او الايات اليها والجهر فيما
يجهر والمخافتة وقراءة القنوت في الوتر
وقراءة التشهد في القعدتين وفي رواية
في القعدة الاخيرة والقعدة الاولى وسجدة
التلاوة وسجدة السهو وتكبيرات العيدين
والانتقال من الفرض الى الفرض **فصل في**
صفة الصلوة واما صفة الصلوة اذا اراد

الرجل ان

الرجل ان يدخل في الصلوة نوى واخرج يديه
من كميه ثم كبر ورفع يديه مع التكبير وذكر
في الهداية يرفع يديه اولا ثم يكبر حتى
يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ويفرج
اصابعه كل التفريج ويوجه بطن كفيه
نحو القبلة والمراة ترفع يديها حذاء ثدييها
والمقتدي يكبر مقارنا بتكبير الامام وعندهما
يكبر بعد تكبير الامام والاختلاف في الافضلية
ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاد ياثم ثم
يضع يمينه على يساره ويقبض بيده اليمنى
رسغ يده اليسرى ويضعهما تحت السرة والمراة

نضعهما على يديها ثم يقول سبحانك اللهم
اه ان زاد جل ثناؤك لا يمنع وان سكت
لا يؤمر و يقول اني وجهت وجهي للذي
اه عند ابي يوسف رح وفي رواية قبل التكبير
وفي رواية يقول بعد التكبير وعندهما قبل
الافتتاح يعني قبل النية ولا يقول بعد النية
بالاجماع ثم يتعوذ اما التعوذ فتبع للثناء
حتى ياتي به المقتدي وفي العيدين
ياتي به قبل التكبيرات بعد الثنا والمسبوق
ياتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة
ثم اذا قام الى قضا ما سبق ياتي به ايضا كذا
ذكره

ذكره في الملتقط واذا ادرك الامام وهو يجهر
فيستمع وينصت وقال بعضهم ياتي بالثنا
عند سكتات الامام كلمة كلمة وعن الفقيه
ابي جعفر رح اذا ادرك الامام في الفاتحة
يثني بالاتفاق في الذخيرة اما في صلوة
الجنازة او العيدين اذا كان بعيدا من الامام
فاختلف المتاخرون فيه وان ادرك الامام
في الركوع يتحرى ان كان اكثر رايه انه لو اتى
به يدرك الامام في شيء من الركوع ياتي به
قائما والا يركع ويتابع الامام وكذا اذا ادرك
الامام في السجدة الاولى ولا ياتي بالركوع

ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك
الامام في الركوع كلها او مقدار تسبيحة وفي
الذخيرة ان سوى ظهره في الركوع صار
مدركا قدر على التسبيح او لم يقدر وان
ادرك في القعدة يكبر بلا ثناء فيقعد وقال
بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد ولا يتعوذ
الا بعد الثناء ثم يسمي فيأتي بها في كل ركعة
احتياطا في حق الافراد لان اكثر المشايخ
على هذا اما الامام اذا جهر فلا يأتي
واذا خافت يأتي واما التسمية عند
ابتدا السورة عند ابي حنيفة رح لا يأتي

بها عند محمد يأتي بها ثم يقرأ الفاتحة
فاذا قال الامام ولا الضالين فيقول
امين والمؤتم يقولها ويخفونها ثم يضم
سورة او ثلث آيات وان قراءة آية او آيتين
لم يخرج عن حد الكراهة وان قرأ ثلث
آيات خرج ولم يدخل في حد الاستحباب
لان الواجب ضم السورة او الآيات والمستحب
ان يقرأ في السفر حالة الضرورة بفاتحة
الكتاب واي سورة شاء وفي حالة الاختيار
يقرأ في الفجر سورة البروج او مثلها وفي
الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون

ذلك وفي المغرب بالقصار جدا وفي الحضر
اذا خاف فوت يقرأ قدر ما لا يفوته الصلوة
وان لم يخف يقرأ في الفجر اربعين او خمسين
او ستين اية وفي الظهر مثله ودونه
وفي العصر والعشا كذلك وفي المغرب
بالقصار جدا وقال القدوري يقرأ في الفجر
بطوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشا
باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل
واما الطوال فمن سورة الحجرات الى سورة
البروج واما الاوساط فمن سورة البروج
الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة

لم يكن

لم يكن الى اخر القران ويطيل الامام في
الفجر الركعة الاولى على الثانية وفي ركعتي
الظهر وما سواهما وقال محمد رح احب الي
ان يطيل الركعة الاولى على الثانية في
الصلوة كلها واما اطالة الركعة الثانية
على الاولى مكروه بالاجماع ان كانت
بثلاث ايات وفوقها وان كان اية او
ايتين لا يكره واما في السنن والنوافل
فيستوي الا اذا كان مرويا او ماثورا يصلي
كما جاء فلما فرغ من القراءة يخر اي يميل
راكعا مكبرا وينبغي ان يكون ابتدا تكبيره

عند الخرور والفراغ عند الاستوي وبعضهم
قالوا اذا اتم القراة حالة الخرور لا باس بعد
ان يكون ما بقي من القراة حرفا او كلمة والاول
اصح ويضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه
ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه
ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل
ويختم على وتر وان اقتصر على مرة او ترك
جازت صلاته ويكره وروي عن ابي
مطيع البلخي رح ان تسبيح الركوع والسجود
ركن لو ترك لا تجوز صلوته ولا ينبغي

للامام

٩٢

للامام ان يطيل على وجه يمل القوم لانه
سبب التنفر وانه مكروه ولو اطال الركوع
لادراك الجاي لا تقربا بالله تعالى فهو مكروه
ولا يكفر ولو اطال تقربا بالله تعالى فلا
باس به وقال بعضهم يطيل التسبيحات
ثم يرفع راسه من الركوع ويقول سمع الله
لمن حمده وان كان مقتديا ياتي بالتحميد
ولا ياتي بالتسميع وان كان منفردا ياتي
بهما اما الامام فياتي بالتحميد على قولهما
وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد
ولا يزيد على هذا او يرسل اليدين في القومة

كذا قال الصدر الشهيد رح في واقعاته
وذكر السيد الامام في الملتقط انه ياخذ
وفي صلوة الجنازة ووقت الثنا والقنوت
ياخذ على قول اكثر المشايخ وفي تكبيرات
العيدين يرسل فاذا اطمان قايما كبر
بالخرور وسجد ويضع ركبتيه ثم يضع
وجهه بين كفيه على الارض ويبدي
ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه
والمراة تنخفض وتلزق بطنها بفخذها
وتقول في سجودها سبحان ربي
الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو
افضل

افضل ويترك على وتر ثم يرفع راسه ويقعد
ويضع يديه على فخذيه فاذا اطمان قاعدا
كبر وسجد ثانيا وان رفع راسه قليلا ثم
سجد ان كان الى السجود اقرب لا يجزيه
وذكر في الملتقط انه يجزيه فاذا فرغ من
السجدة ينهض قايما ولا يقعد ولا يعتمد
بيديه على الارض الا من عذر ويفعل في الركعة
الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة
الاولى فاذا رفع راسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى

وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ويوجه
اصابعه نحو القبلة ويضع يديه على فخذيه
ويفرج اصابعه نحو القبلة لاكل التفريج
ثم يتشهد ويقول التحيات لله والصلوات
والطيبات الى قوله عبده ورسوله ولا يزيد
على هذا في القعدة الاولى فاذا زاد قال
بعضهم ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد ساهيا تجب سجدة السهو وعن ابي
حنيفة رح زاد حرفا فعليه السجدة واكثر
المشايخ على هذا واذا قام الى الثالثة لا يعتمد
بيديه على الارض وان اعتمد لا باس به

وان كانت

وان كانت الصلوة فريضة فهو مخير في
الاخريين بين ان يقرا وبين ان يسبح وبين
ان يسكت والقراة افضل وان قرا في الاخريين
يقرا الفاتحة فحسب ولا يزيد عليها شيئا وان
ضم السورة ساهيا تجب سجدتا السهو في
قول ابي يوسف رح وفي ظاهر الرواية لا تجب
عليه سجدتا السهو واما اذا كانت سنة
او نفلا فيبتدي كما ابتدا في الركعة الاولى
يعني ياتي بالثنا والتعوذ لان كل شفع
صلوة على حدة ويقعد في القعدة الاخيرة
مثل ما قعد في الاولى والمراة تقعد على

وقف لله سبحانه وتعالى بالجامع الازهر بحارة البشا[شمه]

اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج رجليها
من الجانب الاخري وتتشهد فاذا اتم التشهد
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر
لنفسه ولوالديه ان كانا مومنين ولجميع
المومنين والمومنات ويدعوا بالدعوات
الماثورة وبما اشبه الفاظ القران ولا
يدعوا بما يشبه كلام الناس نحو قول
اللهم اكسني اللهم زوجني فلانة حتى
لو قال في وسط الصلوة تفسد صلوته
وروي عن بعض المشايخ انه قال لا يقول
وارحم محمدا واكثر المشايخ على انه يقول

وقف لله سبحانه وتعالى بالجامع الازهر بحارة البشاشه

للتوارث ويقول ورحمت ولو قال وترحمت
بالتشديد يجوز وان قال وترحمت خطاء
ولا يجوز في العالمين ربنا انك حميد مجيد
ولو قال ربنا لا يأثم به ويشير بالسبابة
اذا انتهى الى الشهادتين وقال في المحيط
لا يشير فان اشار يعقد الخنصر والبنصر ويحلق
الوسطى بالابهام فاذا فرغ من الادعية
يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة
الله ولا يقول في هذه السلام وبركاته
كذا ذكره في المحيط وينوي بالتسليمة الاولى
عن يمينه من الملائكة والمومنين وعن يساره

مثل ذلك وقال بعضهم ينوي الحفظة وقال
بعضهم ينوي جميع من معه من الملايكة لانه
اختلفت الاخبار قيل ان مع كل مومن خمسا
من الملايكة وقيل ستون وقيل ماية وستون
وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى
ان كان عن يمينه او بحذايه وفي الاخرى
ان كان عن يساره وينبغي للمصلي ان يكون
منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده
وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود
الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره
والسنة للامام في السلام ان يكون التسليمة

الثانية

الثانية اخفض من الاولى ومن المشايخ
من قال يخفض الثانية فاذا اتمت صلاة
الامام فهو مخير ان شا انحرف عن يمينه
وان شا انحرف عن يساره وان شا ذهب
الى حوايجه وان شاء استقبل الناس بوجهه
اذا لم يكن بحذايه مصل سواء كان المصلي
في الصف الاول او في الصف الاخر والاستقبال
الى المصلي مكروه وهذا اذا لم يكن بعد المكتوبة
تطوع فان كان تطوعا يقوم الى التطوع
ويكره تاخير السنة عن اداء الفريضة
فاذا قام لا يتطوع في مكانه بل يتقدم

او بناخر او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب
الى بيته فيتطوع ثمة ومن المشايخ من قال
اذا قام يتطوع عن يسار المحراب وقال
شمس الايمة الحلواني هذا اذا لم تكن في قضاء
الاشتغال بالدعا فان كان له ورد يقضيه
بعد المكتوبة وانه يقوم عن مصلاه فيقضي
ورده قايما وان شا جلس في ناحية المسجد
فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما
مروي عن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
وما ذكر في ابتدا المسيلة دليل على كراهية
تاخير السنة وما ذكر في اخرها دليل

على الجواز

على الجواز ذكره في المحيط واما المقتدي
والمنفرد فان لبثا جاز وان قاما الى التطوع
في مكانهما جاز والاحسن ان يتطوع في
مكان اخر **فصل** فيما يكره فعله في
الصلوة وما لا يكره قال ويكره للمصلي ان يغطي
فاه الا عند التثاوب والادب عند
التثاوب ان يكظمه فان لم يقدر فلا باس
بان يضع يده او كمه على فيه ويكره الاعتجار
وهو ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل
طرفا منه شبه المعجر للنسا بالمحول
وجهه وقال بعضهم ان يشد حول راسه

بالمنديل ويبدي هامته ويكره العقص
اراد به ان يجمع شعره على هامته ويشده
بصمغ هو لفت ذوائبه حول راسه كما يفعله
النساء في بعض الاوقات ويجمع الشعر كله
من قبل القفا ويمسكه بخيط او بخرقة كيلا
يصيب الارض اذا سجد ويكره وضع اليدين
على الارض قبل الركبة اذا سجد ورفعها قبلها
اذا قام الا من عذر ويكره ان ينقر نقر
الديك وان يقعي اقعاء الكلب وهو ان
يضع اليته على الارض وينصب فخذيه
وقيل ينصب يديه امامه نصبا وان

يفترش

وان يفترش ذراعيه افتراش الثعلب
وان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع
راسه من الركوع وان يسدل ثوبه وهو
ان يضعه على كتفيه ثم يرسل اطرافه
وفي القدوري ان يجعل على راسه او كتفيه
ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولو صلى
في قباء او في مطرف او في باراني ينبغي
ان يدخل يده في كميه ويشد القباء بالمنطقة
احترازا عن السدل وعن الفقيه ابو جعفر
رح انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو
وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء

ويكره ان يكف ثوبه او يرفعه كيلا يتترب
ويكره ما هو من اخلاق الجبابرة ويكره ان
يصلي في ازار واحد الا من عذر وان يصلي حاسرا
راسه تكاسلا ولا باس اذا فعله تذللا
وخشوعا ويكره ان يصلي في ثياب البذلة
والمهنة والمستحب في ثلاثة اثواب
قميص وازار وعمامة وعن ابي حنيفة رح
انه كان يلبس احسن ثيابه للصلاة والمراة
تصلي في قميص وخمار ومقنعة وازار
ويكره ان يرفع راسه او ينكسه في الركوع
وان يعبث بثوبه او بشيء من جسده وان

يفرقع

يفرقع اصابعه او يشبك بين اصابعه
وان يجعل يده على خاصرته وان يقلب
الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه
مرة او مرتين وفي اظهر الروايات
يسويه مرة وان لا يتربع الا من عذر وان
يغمض عينيه لانه تشبه باليهود وان
يلتفت يمينا وشمالا وان يسجد على كور عمامته
وان يتنحنح قصدا يعني اختيارا اذا كان
صوتا لا حروفا واما السعال المدفوع اليه
فلا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر
وان يرد السلام بيده وان يحمل الصبي

في صلاته وان يتنحنح قصدا وان يضع في
فيه دراهم او دنانير بحيث لا يمنعه عن
القراءة وان منعه عن اداء الحروف افسدها
وان ينفخ لا يسمع صوته وان يبتلع
ما بين اسنانه ان كان قليلا وان كان
كبيرا زايدا على قدر الحمصة تفسد وان
يجهر بالتسمية والتامين وان يتم القراءة
في الركوع وان يعد الاي والتسبيح والسور
يعني العد بالاصابع عن ابي حنيفة رح وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا باس به ثم
من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع

انه لا يكره

انه لا يكره ومنهم من قال في التطوع لا في
المكتوبة وقال ابو جعفر رح يكره فيهما
وفي الخاقانية ان عد برؤس الاصابع لا يكره
وفي موضع اخر لو احتاج اليهما كما في صلوة
التسبيح عدها باشارة او بقلبه ويكره ان
يتكا على حايط او على عصا الا من عذر وان
يخطو خطوات بغير عذر هذا اذا وقف
بعد كل خطوة وان لم يقف تفسد اذا كان
بغير عذر ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى
يسراه اخرى ويكره اخذ القملة والبرغوث
ودفنه ولا باس بقتل الحية والعقرب

قالوا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة واما اذا
احتاج فمشى وعالج تفسد ويكره ترك الطمانينة
في الركوع والسجود وتكرار السورة في الفرض
اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى ولا يكره
في التطوع ويكره تطويل قراءة الركعة الاولى
في التطوع على الثانية الا اذا كان مرويا
او ماثورا او تطويل الثانية في جميع
الصلوة ويكره نزع القميص والقلنسوة
ولبسهما بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا
وان يرمي بزاقه او نخامته وان يروح
بثوبه او بمروحة مرة او مرتين وان تروح

ثلث مرات

ثلث مرات متواليات تفسد وان يرفع كمه
الى المرفقين وان لا يضع يده في موضعهما
الا من عذر وان يقرا في غير حالة القيام وان
يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان
ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود
وان ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات
بعد تمام الانتقال وفيه خلاف لان تركها
في موضعه وتحصيلها في غير موضعه
ويكره ان يمسح عرقه او التراب عن جبهته
في اثناء الصلوة في الركوع والسجود او في
التشهد قبل السلام ولا باس للمتطوع

المنفرد ان يتعوذ من النار او يسأل الرحمة عند
آية او استغفر وان كان في الفرض يكره واما
الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك في الفرض
ولا في النفل ولا بأس بان يصلي الى رجل قاعد
يتحدث ويصلي وبين يديه مصحف معلق
او سيف معلق او بساط فيه تصاوير ولا
يسجد على التصاوير ويكره ان يسجد عليها
ويكره ان يكون فوق رأسه في السقف او بين
يديه او بحذائه تصاوير او صورة معلقة
واما اذا كانت مقطوعة الراس يعني اذا لم
يكن له راس او كانت قفاه بخيط او كانت
صغيرة

صغيرة لا تبدو للناظر بين فلا يكره ولا بأس
بالصلوة على الطنافس خالي واللبود وساير
الفروش اذا كان الفروش رقيقا والصلوة
على الارض وما انبتته الارض افضل ولا بأس
بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده
في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق وان
ينفرد في مكان هو اعلى من مكان القوم
اذا لم يكن بعض القوم معه وان انفرد بالمكان
الاسفل اختلف المشايخ فيه ويكره للمقتدي
ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد
فرجة وكذا يكره للمنفرد ان يقوم في خلال

الصفوف فيصلي فيحاذيهم في القيام والقعود
ويكره الصلوة في طريق العامة ويكره
في الصحراء من غير سترة اذا خاف المرور
بين يديه ويكره في معاطن الابل والمزبلة
والمجزرة والمغتسل والحمام والمقبرة وعلى
سطح الكعبة وذكر في الفتاوى اذا غسل
موضعا في الحمام وليس فيه تمثال وصلى
فيه لا باس به وكذا في المقبرة اذا كان
فيها موضعا اعد للصلاة وليس فيه
قبر ويكره ان يقرا كلمة او كلمتين من سورة
ثم ترك وبدا من سورة اخرى ويكره

للامام

للامام ان يوم قوما وهم له كارهون
بخصلة وان يثقل عليهم بالتطويل وان
يعجلهم عن كمال السنة وان يلجيهم الى الفتح
عليه وعليه ان يقرا ما تيسر من القران
وان عرض له شي انتقل الى اية اخرى
او يركع ان كان قرا ما يكفيه ويكره ان
يمكث في مكانه بعد ما سلم في صلوة
بعدها سنة الا قدر ما يقول اللهم
انت السلام ومنك السلام واليك يرجع
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به ورد
الاثر ويكره تقدم العبد والاعرابي والفاسق

والاعمى وولد الزنا لانها شين عند الناس
وان تقدموا جاز ازاد بالاعرابي الجاهل
ويكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها
في الجبانة ويتنفل في مسجده او في بيته
ويكره ان يدخل في الصلاة وقد اخذه غائط
او بول وان كان الاهتمام يشغله يقطعها
وان مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا اذا
اخذه بعد الافتتاح ويكره ان يكون
قبلة المسجد الى المخرج او الى الحمام وان
صلى في بيته الى الحمام فلا باس به ويكره
المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن عنده

بحائل نحو

بحائل نحو السترة الاسطوانة او نحوهما
في السنن اولها الاذان ورفع اليدين
مع التكبير ونشر الاصابع وجهر الامام بالتكبير
والثنا والتعوذ والتسمية والتامين
والاخفاء بهن اماما كان او مقتديا ووضع
اليمين على الشمال تحت السرة للرجل وعلى
الصدر للمراة والتكبيرات التي يؤتى بها
في خلال الصلوة وتسبيحات الركوع والسجود
واخذ الركبتين في الركوع متفرجا اصابعه
وافتراش الرجل اليسرى والقعود عليها
ونصب اليمنى نصبا والصلوة على النبي

وقف لله سبحانه وتعالى بالجامع الازهر بحارة البشابشة

صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في القعدة
الاخيرة والدعا في القعدة الاخيرة والدعا
بما يشبه الفاظ القران والاشارة عند الشهادتين
في بعض الروايات كما ذكرنا وقد قيل قراءة
الفاتحة في الاخريين في الفرايض والخروج
بلفظ السلام والسلام على يمينه ويساره
وقيل بعض هذه الافعال اداب وما ذكرنا
مما سوى ذلك اداب **فصل** واعلم
ان السنة قبل الفجر ركعتان واربع قبل
الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر
وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشا
واربع

وقف لله سبحانه وتعالى بالجامع الازهر بحارة البشابشة

واربع بعدها وان شا ركعتين وما ذكرنا
قبل العصر والعشا فذلك مستحب وفي المحيط
ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشا فحسن
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب
عليهما وقبل الجمعة اربع وبعدها اربع وعند
ابي يوسف ست والافضل عندنا ان يصلي
اربعا ثم ركعتين واما سبحة الضحى فقد
وردت الاحاديث فيها من ركعتين الى
ثنتي عشرة ركعة ثم الافضل في صلاة
الليل والنهار اربع ركعات والزيادة على
ثمان ركعات ليلة وعلى اربع ركعات

نهارا بتسليمة واحدة مكروه بالاجماع ومن
شرع في صلاة التطوع او صوم التطوع ثم
افسدها فعليه قضاؤها وان شرع بنية الاربع
ثم قطع لا يلزمه الا شفع خلافا لابي يوسف
رح قال هذا في غير السنن اما اذا شرع في
الاربع قبل الظهر ثم قطع يلزمه اربع وان شرع
في الاربع ولم يقعد على الثانية فسدت عند
محمد وزفر رح ويقضي الاوليين وقالا لا تفسد
وكل ركعتين اذا افسدها فعليه قضاؤهما
دون ما قبلهما ولو افتتح قايما ثم قعد من
غير عذر جاز وان نذر صلاة ولم يقل قايما

او قاعدا

او قاعدا يلزمه قايما وان صلى قاعدا فلا يجوز
قياسا وطول القيام افضل من عدد الركعات
ثم السنة في سنة الفجر ان ياتي بها في بيته
او عند باب المسجد وان لم يمكنه ففي المسجد
الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف سطوانة
ونحو ذلك هذا اذا كان بعد شروع الامام
في الفريضة واما قبل شروعه في الفريضة
فياتي بها في اي موضع شاء واما السنن
التي بعد الفريضة ان تطوع في المسجد فحسن
وفي البيت افضل لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي جميع السنن والوتر

في البيت ومن السنن التراويح واقامتها بالجماعة
سنة على سبيل الكفاية ايضا حتى لو ترك
اهل المحلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة
وقد اساؤا في ذلك وان تخلف فرد من افراد
الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة ه
وان صلوا في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل
الجماعة بالمسجد وهكذا في المكتوبة وان نوى
التراويح صلوة مطلقة تحسب قالوا الاصح
انه لا يجوز والاحتياط في السنة ان ينوي التراويح
او سنة الوقت او قيام الليل او قيام رمضان
لان المشايخ اختلفوا في اداء السنة بنية النفل
ووقته

ووقته بعد العشاء ولا يجوز قبلها وهو المختار
ولو صلى بامام وصلى التراويح بامام اخر
ثم علم ان امام العشاء على غير وضوء يعيد
العشاء والتراويح وان فاتته ترويحة او ترويحتين
ذكر في الذخيرة اختلف المشايخ في زماننا
قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي وقال
بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر واما
الاستراحة فيجلس بين كل ترويحتين مقدار
ترويحة وان استراح على خمس تسليمات
قال بعضهم لا باس به وقال الاكثر للمشايخ
لا يستحب والافضل تعديل القراءة بين التسليمات

وان صلى قاعدا بعذر جاز من غير كراهية
وان كان الامام قاعدا بعذر والقوم
قايمون جاز ولا يستحب ولو صلى التراويح
كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على راس كل ركعتين
جاز ولا يكره لو احد ذكره في المحيط فاذا سلموا
انهم صلوا بتسع تسليمات او عشر تسليمات
ففيه اختلاف والصحيح انهم يصلون
بتسليمة اخرى فرادى وذكر في الملتقط
يقرا في التراويح مقدار ما لا يودي الى
تنفير القوم وفي الفتاوي يقرا في كل ركعة
ثلثين اية حتى يقع به الختم ولو ام في

التراويح

التراويح ثم اقتدى باخر في تراويح تلك
الليلة لا يكره واذا بلغ الصبي عشر سنين
فام في التراويح يجوز وذكر في بعض الفتاوى
انه لا يجوز وهو المختار وان صلى اربع ركعات
بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس كل
ركعتين يجزي عن تسليمة وهو المختار واذا
فرغ من التشهد ينظر ان علم انه يثقل
على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة
ولو تذكروا تسليمة بعد الوتر قال ابو
بكر محمد بن الفضل رح لا يصلون بجماعة
وقال الصدر الشهيد رح يجوز ان يصلي

بالجماعة ولو سلم الامام في التراويح على
راس ركعة ساهيا في الشفع الاول ثم صلى
ما بقي على وجهها قال مشايخ بخارى رحمهم
الله يقضي الشفع الاول لا غير وقال مشايخ
سمرقند رحمهم عليه قضا الكل والوتر ثلث
ركعات يقرا الفاتحة والسورة في جميع
ركعاتها ويقنت في الثلثة قبل الركوع في
جميع السنة ولا يصلى بجماعة الا في رمضان
والمسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت بعدها
وان شك انه في الثلثة او في الثانية
يقنت مرتين لان تكرار القنوت في موضعه
مكروه

مكروه وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما
في موضعه وذكر في الذخيرة ان قنت في
الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت في
الثالثة وبينهما فرق ويصلى على النبي صلى
الله عليه وسلم في اخر القنوت قال ابو الليث
رح الله يصلى وذكر في بعض الفتاوى لا باس
بان يصلى وهل يجهر الامام القنوت وقال
محمد بن الفضل رح يخافت كذا جرت العادة
في مسجد ابي حفص الكبير البخاري وقال صاحب
الذخيرة برهان الدين استحسنوا الجهر
في بلاد العجم ليتعلموا وذكر في الشرح

يكون ذلك دون جهر القراءة واما المقتدي
فهو مخير ان شاء قنت وان شاء امن وان
سكت كله مروي على الاختلاف بين ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله وان قنت وامن
لا يرفع صوته بالاتفاق **فصل** واذا
تكلم بكلام الناس في الصلوة ناسيا او عامدا
تفسد لكن بشرط ان يكون مسموعا لنفسه وان
لم يصحح حروفا ويكون مصححا وان لم يسمع وان
نام فتكلم او ضحك تفسد وان ان في صلوة
او تاوه او بكى فارتفع بكاؤه وان كان
من ذكر الجنة او النار لم يقطعها وان كان

من وجع

من وجع او مصيبة يقطعها ولا فرق بين
قوله آوه وبين قوله آه وقال ابو يوسف
في رواية اخرى لا تفسد الا في واه واف وتف
وفي الملتقط اذا لسعته الحية فقال بسم الله
الرحمن الرحيم تفسد عند محمد خلافا لابي
يوسف وروي عن محمد رح ان كان المريض
لا يملك نفسه لا تفسد كما لو تجشى او عطس
فارتفع صوته وحصل به حروف لم تفسد
ذكره في الخانية وفي الذخيرة اذا قال
المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه
من المشقة لا تفسد ولو اجاب المصلي بلا اله

الا الله او اخبر بما يسره او يعجبه او يسوءه
فقال سبحان الله او قال الحمد لله او قال لا حول
ولا قوة الا بالله تفسد عندهما خلافا لابي يوسف
وذكر القاضي الامام فخر الدين رح قوله اجاب
يعني قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله
ولو اراد اعلامه انه في الصلاة لا تفسد
ولو عطس فقال الحمد لله لا تفسد ولو عطس
اخر فقال المصلي الحمد لله يريد استفهامه تفسد
وان عطس في الصلاة فقال اخر يرحمك الله
فقال المصلي امين تفسد وان فتح على من ليس
في الصلاة تفسد وان فتح على امامه قبل ان

فتح تو

قراءة مقدار ما
صح

فتح بعد ما يجوز به الصلوة تفسد والصحيح
انه لا تفسد وان انتقل الامام الى اية اخرى
ففتح على الامام بعد الانتقال تفسد صلاة
الفاتح وان اخذ الامام فسد صلوة الكل وان

فتح صح

غير المصلي فاخذ بفتحه تفسد وان اكل او شرب
عامدا او ناسيا تفسد وكذا العمل الكثير
وكل عمل لا يشك الناظر انه ليس في الصلاة
فهو كثير وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين
عرفا فهو كثير وذكر في الملتقط لا يعتبر
في افساد الصلوة عمل اليدين ولكن يعتبر
القلة والكثرة ولو اخذ من راسه او سرح

شعرة تفسد لانه عمل كثير ولو كان الدهن
في يديه فمسحه براسه لا تفسد وان حملت
المراة صبيا فارضعته تفسد وان مص صبي
ثدي امراة تصلي ان خرج اللبن تفسد والا فلا
وان صافح يريد السلام تفسد ولو رفع العمامة
من راسه ووضع على الارض او رفع من الارض
ووضع على راسه او نزع القميص او تعمم بيد
واحدة لا تفسد ولكن يكره ولو ضرب انسانا
بيد واحدة او بسوط تفسد كذا ذكره في المحيط
وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها
لاستخراج السير تفسد وبعض مشايخنا قالوا

اذا ضربها

اذا ضربها مرة واحدة او مرتين لا تفسد وان
ضربها ثلث مرات متواليات تفسد وبعض
مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهمزها
به وفي نسخة فهيبها به او نخسها لا تفسد
ولو هدي به وضربها تفسد وان حرك
رجلا لا على الدوام لا تفسد وان حرك رجليه
تفسد وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا
لا تفسد وعن ابي بكر فيمن قيل له كم صليتم
فاشار المصلي بيده انهم صلوا ركعتين لا تفسد
واذا كتب ما يستبين حروفه اقل من ثلث
كلمات لا تفسد وان زاد على ذلك تفسد وفي

الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد
وفي الخانية ان اذن يريد به الاذان تفسد
وقال ابو يوسف رح لا تفسد ما لم يقل حي على
الصلوة ولو سمع اسم الله فقال جل جلاله او سمع
اسم النبي صلى الله عليه وسلم ان اراد اجابته
تفسد وان لم يرد الجواب لا تفسد ولو انشاء
شعرا او خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد
وفداسا، وان رد السلام بيده او براسه
او طلب منه شئ فاومى براسه اي نعم
لا تفسد ولو قال اللهم اكرمني او قال انعم
علي او اصلح امري او ارزقني العافية او قال

اللهم اغفرلي

اللهم اغفرلي ولوالدي وللمؤمنين لا تفسد
ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتاخرين
ولو قال اللهم اغفر لعمي تفسد ولو قال
اللهم ارزقني دابة اركبها او كرما او قال
اقض ديني تفسد ولو نظر الى كتاب وفهم
ان نظر غير مستفهم لا تفسد بالاجماع
وان نظر مستفهما ذكر في الملتقط تفسد
صلاته عند محمد رح وذكر في الاجناس لا تفسد
عند ابي يوسف رح وبه اخذ مشايخنا
وان قرا من المصحف او من المحراب تفسد
عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ولو اخذ حجرا

فرمى به لا تفسد وقد اساء وفي الاجناس ان رمى
باطراف اصابعه وله حدا لا تفسد ولو حك جسده
مرة او مرتين لا تفسد ولكن يكره وكذا اذا فعل
مرارا غير متواليات ولو فعل متواليات تفسد
وذكر في الاجناس اذا قتل النملة مرارا ان قتل قتلا
متداركا تفسد وان كان بين القتلات فرجة
لا تفسد والكف عنه افضل وكذا الروح بثوبه
او بمروحة مرة او مرتان ولو تنحنح يريد اعلامه
انه في الصلوة وسمع حروفه او تنحنح لتحسين
الصوت متعمدا تفسد عند ابي ح وابي يوسف
رحمهما الله كذا ذكره في الاجناس ولو استاذن

رجل فجهر

رجل فجهر بالقراءة او قال الحمد لله او الله اكبر لا تفسد
وان قبلت المصلي امرأته ولم يقبلها هو فصلاته
تامة وان قبل هو بشهوة او بغير شهوة فسدت
صلاته المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال
لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الاخرة
لا تفسد وان كان في امر الدنيا تفسد كذا ذكر
في الذخيرة المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا
فقال السلام فتذكر فسكت تفسد كذا ذكره في
الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان مستقبل
القبلة لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج
من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج من الصفوف

وقف لله سبحانه وتعالى بالجامع الازهر بحارة البشاشة

وبعض المشايخ قالوا في رجل راى فرجة في الصف
الثاني فمشى اليها فسدها لا تفسد ولو مشى الى
الثالث تفسد هذا كله اذا لم يكن مستدبر
القبلة واما اذا استدبر القبلة فسدت كما اذا
استدبر القبلة على ظن انه رعف ثم تبين
انه لم يكن رعف فسدت وان لم يخرج من
المسجد ولو مضغ العلك او الاهليلج تفسد
ولو ابتلع ما بقي في اسنانه اذا كان زايدا على
قدر الحمصة تفسد وان كان قدر الحمصة
لا تفسد صلاته ولا صومه ايضا **فصل في
سجود السهو** سجدة السهو واجبة لا تجب

الا بترك

وقف لله سبحانه وتعالى بالجامع الازهر بحارة البشاشة

الا بترك الواجب او تاخيره او بتاخير ركن
واما ترك الواجب فكما اذا نسي قراءة القنوت
او التشهد في كلتا القعدتين في اظهر الروايات
او تكبيرات العيدين وكما اذا جهر فيما يخافت
او خافت فيما يجهر وذكر في الذخيرة يجب
لستة اشياء بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان
يقرا او يسجد قبل ان يركع وبتاخير ركن
نحو ان يترك سجدة صلبية فتذكرها في الركعة بعد
او يوخر القيام الى الثانية او الثالثة او الرا
وتكرار الركن نحو ان يركع مرتين او يسجد
ثلث سجدات وبتغيير الواجب نحو ان يجهر

فيما يخافت او خافت فيما يجهر ويترك الواجب
نحو ان يترك القعدة الاولى في الفرائض ويترك
السنة المضافة الى جميع الصلاة نحو ان يترك
قراءة التشهد في القعدة الاولى كذا ذكره في
المحيط وكان القاضي الامام صدر الاسلام
يقول وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب
وهذا اجمع ما قيل فيه فان هذه الوجوه
الستة تخرج على هذا اما التقديم والتاخير
فان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا
الثلثة فان لم يكن واجبا كما قال زفر فاذا ترك
الترتيب فقد ترك واجبا واذا اخر ركنا فقد اخر

الركن الذي

الركن الذي بعده واداؤه من غير تاخيره واجب
والجهر في محله واجب والمخافتة كذلك
وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى
واجب وعليه المحققون من اصحابنا وهو
الاصح وذكر في المحيط ولو جهر فيما يخافت
او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة
تجب وهو الاصح والا فلا وذكر في النوادر
ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من
السورة ثلث ايات قصار او اية طويلة
فعليه السهو وان خافت اية قصيرة تجب
عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وفي الجهر

ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه
وهو المختار ذكره في غنية الفقهاء ولو قام
الى الخامسة او قعد في الثالثة او قام الى
في المغرب ساهيا يجب بمجرد القيام والقعود
وان نهض الى الثالثة ساهيا ان كان الى
القعود اقرب يقعد وفي وجوب السهو
اختلاف وانما يكون الى القعود اقرب اذا
لم يرفع ركبتيه وان كان الى القيام اقرب
لم يعد ويسجد للسهو ولو كرر الفاتحة في
الاوليين او قرا القران في ركوعه او في
سجوده او في التشهد يجب وان قرا الفاتحة

في الاخريين

117

في الاخريين مرتين او ضم فيها سورة بالفاتحة
او قرا التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد
قايما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا ه
المختار ذكره في الاجناس ولو زاد في التشهد
في القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد يجب بالاتفاق وروي عنهما ان
قال اللهم صل على محمد لا يجب وان سكت
في الاوليين متعمدا فقد اسا وان سكت
ساهيا يجب السهو وقال ابو يوسف رح لا سهو
عليه وان قرا بعد التشهد في الاخريين
لا سهو عليه وان قرا مكان التشهد يجب

وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد وان
تذكر في الركوع ففيه روايتان وقال الناطفي
رح عاد او لم يعد فيسجد للسهو وان سلم على راس
الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر
يتمها ويسجد للسهو وان سلم على ظن انها جمعة
او فجر يستانف وان سهى عن القعدة الاخيرة
فقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد
يسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة
بطل فرضه وتحولت صلاته نفلا وعليه
يضم اليها ركعة سادسة ويسجد للسهو ان صح
وان كان قعد في الرابعة كان فرضه تاما
والركعتان

والركعتان نافلة ويسجد للسهو وسهو الامام
يوجب السجدة على المؤتم وعلى الامام وسهو المؤتم
لا يوجب على الامام ولا عليه وان سهى عن
السلام يعني اطال القعدة على ظن انه خرج
من الصلاة ثم علم فسلم يسجد للسهو وان من
عليه السهو يريد به قطع الصلوة يعني
لا يريد سجدة السهو ثم بدا له فله ان يسجد
ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة ومن شك
في القيام انه كبر للافتتاح ام لا فتفكر فطال
تفكره وعلم انه كبر فعليه ان يسجد او ظن انه
لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر فعليه السهو

والاصل في التفكر ان منعه عن اداء ركن او واجب
يلزمه السهو قال بعض المشايخ ان منعه
عن القراءة التسبيح يجب السهو وان سلم المسبوق
مع الامام لا سهو عليه وان سلم بعده يجب
وفي الملتقط المسبوق اذا سلم مع امامه
وكبر ايام التشريق مع امامه فعليه سجدة
السهو المسبوق يتابع امامه في سجود السهو
فان قام قبل سلام الامام وقرأ وركع ولم
يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه وترتفض
قيامه وركوعه وان لم يتابع الامام يسجد
اذا فرغ وان سهى المسبوق فيما يقضي يسجد

ايضا ولا

ايضا ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق
قبل سلام الامام وان قام قبل ان يفرغ الامام
من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان يكون
مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث
ركعات فان كان مسبوقا بركعة او ركعتين
ان فرغ من قراءته بعد ما فرغ الامام
من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جاز
صلاته ومضى على ذلك ولا فسدت لان
قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد
لا يعتبر واذا كان مسبوقا بثلاث ركعات
فان وجد منه بعد ما قعد الامام قدر

التشهد قيام وان لم يوجد القراءة معه جازت
صلوته وعليه ان يقرا في الاخريين لان
القراءة في الركعتين منها فرض في لا غير
وفي الثالثة القيام فرض وان لم يوجد منه
قيام بعد ما قعد الامام قدر التشهد فسد
صلوته وذكر في الخاقانية رجل صلى ولم
يدر اثلثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك
اول ما سهى استقبل الصلوة يعني اول
ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان
وقع غير مرة يتحرى بان عرض له كثيرا
وان وقع تحريه على انه ركعة في ركعتين

يضيف

يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو
وان وقع تحريه انه صلى ركعتين يقعد
ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع
تحريه على شيء ياخذ بالاقل ان كان في
صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد
لاحتمال انه صلى ركعتين وفي الذخيرة
لو شك في ذوات الاربع انها الاولى او الثانية
او الثالثة يقعد على كل ركعة وفي فتاوى
الفضلي اذا دار بين الثانية او الثالثة
لا يقعد وهو الصحيح الا في المغرب والوتر
وان بدا بالسورة في الاولى فعليه السهو

لانه ترك الواجب وهو قراءة الفاتحة
وان قرا آخر فكذا في الخاقانية ويسجد سجدتين
بعد السلام ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلوة
على النبي عليه السلام في كلتي القعدتين
والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم
يأتي بالادعية المأثورة فيها واذا قرأ
القرآن في ركوعه وفي سجوده او في حال
التشهد يجب عليه وان قرأ التشهد
في الركوع والسجود لا سهو عليه لان هذه
ثناء وهذه المواضع كلها مواضع الثناء
ولو سهى في سجود السهو لا يجب سجدة السهو
بيانه اذا

بيانه اذا وقع الشك بين الركعة والركعتين
فانه يجعلها ركعة فان وقع الشك بين الركعتين
والثلث فانه يجعلها ركعتين فان وقع الشك
بين الثلث والرابع يجعلها ثلثا الا انه يقعد
في الثالث لجواز ان يكون رابعا احتياطا ويقوم
ويضم اليها ركعة اخرى وعند الشافعي
يبنى على الاقل في الاحوال كلها **فصل**
في زلة القاري الاصل فيه ان لم يكن مثله
في القرآن والمعنى بعيد متغير تغيرا فاحشا
تفسد صلاته كما اذا قرأ هذا الغبار
مكان الغراب وكذلك اذا لم يكن مثله في القرآن

ولا معنى له كما اذا قرا يوم تبلى السرائر
مكان السراير وان كان مثله في القران
والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا فاحشا تفسد
وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد
لعموم البلوى ولا يقاس مسائل زلة القارى
بعضها على بعض الا بعلم كامل في اللغة وان
بدل حرفا مكان حرف الاصل فيه ان كان
بينهما قرب المخرج او كان مخرجا واحدا لا تفسد
كما اذا قرا فلا تكهر مكان تقهر اما اذا
قرا مكان الذال ظاء او مكان الضاد ظاء
او على العكس تفسد صلوته وعليه اكثر
المشايخ

المشايخ وروى عن محمد بن سلمة رح انه
لا تفسد لان العجم لا يميزون وكان القاضي
الشهيد المحسن رح يقول الاحسن فيه
ان يقول ان جرى على لسانه ولم يكن يميز
او في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها
لا تفسد وكذلك يروى عن محمد بن مقاتل
والشيخ الامام اسمعيل الزاهد رح وذكر في
الذخيرة ان لم يكن بين الحرفين اتحاد
المخرج ولا قربه الا ان فيها بلوى عاما
نحو ان ياتى بالذال والظاء مكان الضاد
او ياتى بالزاي المحض مكان الذال لا تفسد

عند بعض المشايخ وفي قطع الكلمة ان الشيخ
الامام شمس الائمة رح يفتي بالفساد وعامة
المشايخ رح قالوا لا تفسد لعموم البلوى
اما الوقف لا يوجب فساد الصلوة ايضا
لعموم البلوى عند عامة علمائنا وعند
بعض العلماء تفسد نحو ان يقرأ لا اله ووقف
وابتدا الا هو وقرأ ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف
وابتدا وقرأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم
الى غيره ذلك ولو وصل حرفا من كلمة لاخرى
بان قرأ اياك نعبد واياك نستعين
او كالكوثر

او كالكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله وما اشبه
ذلك لا تفسد على قول العامة وعلى قول بعض
المشايخ تفسد وبعض المشايخ قالوا ان علم ان
القرآن كيف هو الا انه يجري على لسانه هذا
لا تفسد وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك
تفسد وذكر في الملتقط ولو قرأ الحمد لله بالهاء
ولو قرأ قل هو الله احد ولا يقدر على غيره تجوز
صلوته ولو قرأ قل اعوذ بالذال او قرأ فسا
صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد ولو قرأ
الا النغ لب باللام مكان رب لا تفسد وعن ابي
حنيفة رح فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم

ربّه الخالق الباري المصوّر وهو يطعم ولا يطعم
لا تفسد وإن زاد حرفا فإن لم يغيّر المعنى
كقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله يدخلهم
نارا مكان يدخله لا تفسد وإن غيّر المعنى
تفسد نحو وانك لمن المرسلين وان سعيكم
لشتّى قالوا تفسد وينبغي أن لا تفسد
وذكر في زلّة القاري للشيخ الإمام حسام
الدين ابو سعيد ابن اسعد النسفي رحمه الله
ولو قرأ الله السمد بالسين مكان الصاد
لا تفسد وهو اختيار نجم الدين النسفي رح
ولو قرأ عنّي مكان حتّى لا تفسد ولو قال

سمع الله

سمع الله لمن حمده يرجى أن لا تفسد ولو قرأ
يدع اليتيم بتسكين الدال وبضم الدال وترك
التشديد لا تفسد لعموم البلوى ولو قرأ
إنّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف
وقرأ أولئك أصحاب الجحيم مكان الجنة
لا تفسد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ
تفسد وعن عبد الله ابن المبارك وأبي حفص
الكبير ومحمد ابن مقاتل وجماعة من المراوزة رحمهم
الله لا تفسد وكذا أفتى أبو نصر الماتريدي
رح ولو قرأ أن الله بريء من المشركين ورسوله
بكسر اللام لا تفسد ولو قرأ إنا كنا منذرين

وقف لله سبحانه وتعالى بالجامع الازهر بحارة البشابشة

بنصب الذال تفسد قطعا وذكر في فتاوى
قاضيخان ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين
الدال تفسد ولو قرأ يبخلون بالتاء
بتخلون تفسد ولو قرأ نحن خلقنا مكان
انا جعلنا او قرأ اياك بغير تشديد لا تفسد
عند المتأخرين ولو قرأ ما اضطررتم
بالظاء او بالزاي او بالذال تفسد ولو
قرأ ما اضطررتم بالتاء لا تفسد
ولو قرأ خطف الخطفة بالتاء فيهما
تفسد ولو قرأ فهل عسيتم بالصاد
لا تفسد ولو قرأ الشيطان بالتاء لا تفسد
ولو قرأ

وقف لله سبحانه وتعالى بالجامع الازهر بحارة البشابشة

ولو قرأ قل هو الله احد بالتاء تفسد ولو
قرأ ولا الضالين امين بالتشديد تفسد
ولو قال اللهم صل على محمد لا تفسد ولو قرأ
ما ودعك بترك التشديد لا تفسد
ولو ترك التشديد في الرب تفسد ولو
قرأ كيدهم في تضليل بالظاء تفسد
ولو قرأ بالذال لا تفسد ولو قرأ حمالة
الحطب بالتاء تفسد ولو قرأ من الجنة
والناس بنصب الجيم لا   تمت الكتاب

بعون الله الملك الوهاب
في ١٥ جمادى اخر سنة ١١٠٣
الف ومائة
وثلثة
١١٠٣
١